

The Third Annual Conference Towards the Unity of the Muslim Ummah

“Position of the *Sunnah* in the Islamic Jurisprudence:
Rules of Verification according to the *Fuqaha*’ and to the *Muhaddithin*:
The Impact on the Contemporary Islamic Thought”

The Foundation for Islamic Education, Villanova, PA
www.fiesite.org

مكانه السنة النبوية في التشريع وقواعد تحقيق التراث عند الفقهاء وعند المحدثين

وأثر ذلك على الفكر الإسلامي المعاصر

إعداد: الدكتور مصطفى عبد الباسط أحمد mahmed@fiesite.org

تخصص تاريخ التشريع الإسلامي

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله

رغم مكانة السنة النبوية في التشريع ودورها اللازم اللازم في حياة المسلم ، إذ أنها مصدر تعلم الكتاب والحكمة ، وبهديها بعد الكتاب - تخرج الرعيل المبارك من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ، الذين حازوا الثناء الحسن من الله تعالى ومن رسوله صلى الله عليه وسلم ، إلا أنّ وهن الأجيال المتأخرة وتخلفها عن متابعة نهج السلف الصالح من أهل القرون الأولى في التمييز بين ما تصح نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لا يصح ، ثم القصور البين في فقه الصحيح منها على الوجه الصحيح ، أدى إلى انحرافات جسيمة ، وتشوهات خطيرة في عقل المسلم المعاصر ، ووقوع الكثيرين أسرى لأخبار لا تثبت ، خاصة فيما له صلة بالعقائد والأحكام . ثم أزداد الأمر سوءاً بالتعصب الشديد - عند كل فريق - لمدرسة خاصة تدعي لنفسها - دون غيرها - حقّ القوامة على تراث النبوة تصحيحاً وتضعيفاً ، واستنباطاً وتوجيهاً ، واتهام المخالف بردّ السنة ومجافة الإتياع ، وإدعاء أنّ قراءتهم لتراث السلف هي وحدها القراءة الصحيحة ، ولربما تجاوز الأمر إلى حدّ التنازع والعدوان ، وإهدار مقومات الخلق الكريم .

كما أدّى ضعف معايير التمييز إلى أن ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو إلى الله تعالى ما لا يليق بجلاله عز وجل وأسمائه الحسنى ، أو ما لا يجمل بعقل رسول الله وحكمته ، مما أصبح مغمزاً في أصول هذا الدين ، وقدحاً في حكمة التشريع ، ومادة خصبة تسعد أعداء الإسلام والحاقدين عليه ، ناهيك عمّن بعدت عليهم الشُّقة ، وتعذّر عليهم إدراك معايير التمييز بين الصحيح والسقيم ، فردّوا السنة جميعها ، وزعموا الإكتفاء بالكتاب ، فجاء موقفهم مخالفاً للكتاب والسنة جميعاً ، وأما العامة فقد أصبح مفهوم السنة عندهم مقصوراً على مجموعة من المظاهر الشكلية والتي تتمثل في هيئة خاصة لمظهر اللحية وطول الثياب ، والتشديد على كميّات معينة في أداء الصلاة ، والتكلف والتصنّع في أداء المناسك ، إضافة إلى النفور من حياة الناس المعتادة ، وبسبب هذا المزيج المتنوع ، والتضارب في معايير التمييز ، أصبح دور تلك النصوص التي يدعي أصحابها أنّها السنة النبوية مصدر فرقة واختلاف ، وأضحت بديلاً للنصوص الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - نسبة وفقها - والتي هي مصدر هداية وإتلاف .

وتطرف كذلك الدارسون للتراث والقائمون بأمر التحقيق ، فمن متحامل على معايير التنقيح عند العلماء السابقين ، واتهامها بالتأثر بالإعتبارات الشخصية والظروف السياسية ، ومن منزه لها عن احتمالية الخطأ والقصور ، وإدعاء إحاطتها الكاملة بما لا يجوز فيه مزيد من الإجتهد ، ويرى حتمية أخذها بالقبول والتسليم ، مع اتهامهم لمن يطرق باب المراجعة والتقييم بالضلالة ومحادة مناهج السلف .

لذا كان لزاما أن ينهض المتخصصون من أهل الفقه والحديث للذبّ عن سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتجلية القضية ترشيدا للأمة ، وذوداً عن الملة ، وتوحيداً بين المؤمنين ، وهذا هو ما يستهدفه مؤتمرنا هذا .
فهناك إذن أمران أساسيان يستوجبان البحث والدراسة ؛ أولهما ضرورة التثبت من صحة نسبة الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وثانيهما ضرورة فقهه على الوجه الصحيح . ولقد وقع كثير من الفرقة بين المسلمين في الماضي وفي الحاضر بسبب القصور في إدراك ضوابط هذين الأمرين .

لقد تطورت في تاريخ الأمة ضوابط متعددة لتحرير السنة ثبوتاً وفقها ، وتوزعت تلك القواعد بين المحدثين والفقهاء ، على تفاوت بين علماء كل فريق في طبيعة المقاييس ، وأصول التمييز بين الثابت وغير الثابت ، ومن ثم تباينت درجة الحكم على قبول كثير من النصوص ومدى حجيتها تباينا كبيرا ، فبينما يرى المحدثون - مثلا - أن إسناد مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو أرقى درجات حديث الأحاد ثبوتاً ، فإن مالكا نفسه لا يقر بهذا المبدأ على إطلاقه ، بل يعتبر هذا الأحاد شأنه شأن كل أحاد ، يستوجب قبوله عنده استيفاءه لشروط التعضيد اللازمة لقبول حديث الأحاد وفق معايير ، مع تسليم الجميع بأن مالكا إمام من أئمة الجرح والتعديل ، لا شك أن إدراك العلل القائمة وراء مثل هذا الموقف سيؤدى إلى اتساع دائرة الإجتهد ، والحذر من اتهام الغير بمعارضة السنة لرده لنصّ من أخبار الأحاد ، ولو كان هذا النص المردود يعتبر بمعايير بعض أهل العلم في أعلى درجات ثبوت تلك الأخبار ، لقد ردّ مالك حديث خيار البيعين ما لم يتفرقا¹ - رغم روايته له بذلك الإسناد الذي عرف لاحقا عند المحدثين باسم السلسلة الذهبية ، ولم يقبل صحة نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم ، لتقديره أن السنة الأثبت معارضة لهذا النص الذي رده وفق قواعد مذهبه ، وقد رواه بعده بإسناد ينتهي إلى مالك في بعض طرقه كل من البخاري ومسلم ، ولغيف من أصحاب السنن . وليس المقصود هو بيان إن كان مالك - رحمه الله تعالى - محقا في موقفه هذا أو مخطئا ، وإنما المستهدف هو بيان التفاوت في مناهج القبول والردّ ، وإدراك أنّ هذا التفاوت منضبط بقواعد ، ومحكوم بأطر . ولقد ردّ أيضا الخبر الذي أورده عن نجاسة لعاب الكلب ، أي ردّ صحة نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما ارتاه من معارضة لنص القرآن في إباحة ما يصطاهه الكلب² ، واستنيط من ذلك القول بطهارة لعابه ، ومرة أخرى ليس المستهدف إثبات صواب رأيه أو خطئه ، وإنما المستهدف هو إدراك المنهج .

ويمكننا القول أنه رغم كثرة ما يحمله تراثنا من قواعد عظيمة - ينذر أن يوجد لها نظير في أي تراث آخر لتحرير درجة ثبوت الأخبار ، وتقعيد القواعد الأصولية لترشيد فقهاء على الوجه الصحيح - إلا أنه قد غاب في

¹ في موطأ مالك : حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ . (الموطأ - الحديث رقم 1177) . وعند البخاري : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ . (صحيح البخاري حديث رقم 1969) . وعند مسلم : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ (صحيح مسلم 2821) .

² مالك بن أنس ، المدونة ، دار الكتب العلمية ، الجزء الأول ، ص 116 . وأيضا : ابن حزم ، المحلى بالآثار ، دار الفكر ، الجزء الأول ، ص 141 .

تاريخنا إلى حد كبير وجود تلك الدراسات الجامعة التي تستوعب ما كتب ، مع تقدير مناحي القوة في مناهج كل فريق ، التي هي في مجموعها ، عند ضم بعضها إلى بعض ، كفيلة بالوصول إلى أعلى مستويات النقد ، ومن ثم تحقيق أعلى قدر ممكن من معايير التمييز بين الصحيح وغير الصحيح ، أو المقبول والمردود . لقد حل محل تلك الدراسات الجامعة كثير من الدراسات المجترئة ، التي تتسم بالتعصب المقيت لمدرسة بعينها ، مما أدى إلى فشلها في تطوير المعايير الكاملة اللازمة للنقد العلمي الدقيق .

نشير فيما يلي - مستهدين الله تعالى - إلى مفاهيم أساسية ، نأمل أن تساهم في تجلية تلك القضايا ، وإرساء قواعد للمنهج الشمولي المستهدف :

أولاً : إنّ السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم ، فهي بيان لمعانيه ، وشرح لأحكامه ، وتفصيل لمجمله ، وتخصيص لعمومه ، وتوجيه لمقاصده ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (يونس 16: 44) . واتباع السنة فرض متعين بصريح الكتاب ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (الحشر لكلمك) ، وطاعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من طاعة الله تعالى ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ (النساء 4 : 80) ، واتباعه عليه السلام دليل على محبة العبد لله عز وجل ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (آل عمران 3: 30) وحياة النبي - عليه السلام - نبراس تقتدي به البشرية جمعاء ، لترقى إلى أسمى مراتب الكمال في مكارم الأخلاق ، وتزكية النفوس ، وتحظى برضاء الله عز وجل في الدنيا والآخرة ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (الأحزاب 33: 21)³ .

ثانياً : لقد احتفى الرعيل الأول من صحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - احتفاءً خاصاً بكل ما يصدر عنه - صلى الله عليه وسلم - من أقوال وأفعال ، فحرصوا - ما وسعتهم ظروفهم - على حضور مجالسه ، وتلقي العلم منه مباشرة - عليه السلام - أو بالسماع ممن سمع منه .

ثالثاً : لقد تعددت العوامل التي أوجبت تلك الصورة العجيبة من الحفاوة ، التي لا نعلم أنّ التاريخ قد شهد لها نظيراً لحديث أيّ من البشر غيره . ولعل أهم تلك العوامل هو الجانب التعبدي لله - عز وجل - الذي لا يتحقق امتثاله على الوجه الصحيح إلا بمعرفة السنة وفقهها ، فهي بيان وتفسير للتشريع في صورة قولية وعملية ، كما أوجزت الوصف في هذا عائشة - حينما سئلت عن خلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقولها "كان خلقه القرآن"⁴ ، ومن أسباب تلك الحفاوة كذلك ما تميزت بها أقواله وتوجيهاته - صلى الله عليه وسلم - من حكمة بالغة ، وبلاغة نادرة ، تنساب في سهولة ويسر ، بلا تكلف أو اعتساف ، جمعت بين جمال المبنى ، وجلال المعنى ، فقد أوتي - عليه السلام - جوامع الكلم ، كما اتسمت هذه التوجيهات باليسر وسهولة الإستيعاب ، والواقعية البعيدة عن التعقيدات النظرية ، والتعقيدات الفلسفية ، وملاستها للحياة مباشرة بما يرقى بالسلوك ويصفو بالنفوس ،

³ للتوسع : الرسالة للشافعي ، الإحكام لابن حزم ، الموافقات للشاطبي ، البحر المحيط للزركشي .
⁴ عن سعد بن هشام قال سألت عائشة فقلت أخبريني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن . (مسند احمد - حديث رقم 24139).

ويرسي قواعد صلدة للقيم الفاضلة والأخلاق النبيلة ، مع التواضع الجَمِّ ، وعدم الإستعلاء على الآخرين ، والتلطف في الخطاب ، وحكمة التوجيه ، وملازمة الإستغفار ، والشكر الدائم للمنعمة عز وجل ، وإذا اجتمعت صفات نبوغ المعلم مع تواضعه وترفقه بالمتعلم ، ازداد حب المتعلم له ، وكان حرصه على مصاحبته أكبر ، وحفظه لما يقول أكد .

رابعا : السنة في اللغة هي الطريقة والمنهاج ، وأما اصطلاحا فتبين دلالتها بتباين مناهج العلماء في النظر إلى طبيعتها والغرض من رسالتها ، فهي عند المحدثين كل ما أثر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية ، سواء أكان ذلك قبل الرسالة أو بعدها ، أما الأصوليون فيرون أنّ السنة هي كل ما أثر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح دليلا لاستنباط حكم شرعي ، وأما السنة عند الفقهاء فهي فعل المستحب شرعا مما أثر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أداؤه ، أو وجهه إلى فعله على سبيل الترغيب لا العزم ، أي أنها الفعل الذي يؤجر فاعله ولا يائمه تاركه .

خامسا : إنّ اصطلاحات التخصصات العلمية في وصف علماء الأمة من " لغويين " و " محدثين " و " أصوليين " و " فقهاء " هي مصطلحات تطورت لاحقا في تاريخ الإسلام ، ولم تكن معروفة أو مستعملة في القرنين الأولين من تاريخ الإسلام ، ثم بدأت تظهر في صورة أولية ، غير محددة المعالم في القرن الثالث نظرا لترابط هذه العلوم وتداخلها ، ثم أخذت صورة أكثر تحديدا - على تفاوت بين المدارس المختلفة - في القرون التالية .

سادسا : لم تدون السنة تدوينا كتابيا في حياته - صلى الله عليه وسلم - لما ورد من أمره لأصحابه بالأب لا يكتبوا عنه غير القرآن ، وأن من كتب عنه شيئا غير القرآن فليمحاه⁵ . ولذا فقد حفظت السنن العملية بالإتباع والإمتثال ، وحفظت السنن القولية بالعناية بنقلها مشافهة ، مع التثبت من أحوال روايتها ، والتأكد من عدالتهم وضبطهم ، أو التأكد من صدقهم - والصدق بداهة أخص من العدالة - وحسن إسلامهم ، مع ضبطهم لما سمعوه ، والضبط أعم من مجرد النقل ، إذ يستوجب الضبط فقه ما سمع حتى يتم نقله على الوجه الصحيح .

سابعا : في حياة النبي عليه السلام كان الأصل عدم اتهام الصحابة بعضهم بعضا بتعمد الكذب في رواية ما سمعوه من حديث النبي عليه السلام ، وما ورد من حالات نسب فيها تعمد الكذب إلى أحدهم نادرة جدا ، مثل تلك الواقعة التي أوردها ابن حزم في الأحكام في قصة الرجل الذي ذهب لخطبة امرأة وزعم لأهلها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرهم بتزويجه ابنتهم ، هذا لو سلمنا بصحة إسنادها ، وأما ارتيابهم في درجة ضبط الراوي ، واستدراك بعضهم على بعضهم ، وتصحيح بعضهم لرواية بعض أو ردّها ، فقد كان سائدا بينهم خاصة بعد وفاة النبي عليه السلام . وكان التحري للتثبت من صحة الرواية ميسورا في أثناء حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما كان على من سمع الخبر ، ورغب في الإستيثاق من صحته إلا أن يأتي النبي عليه السلام ويسأله عن مدى صحة ما نُسب إليه من قول أو عمل كما فعل ذلك ضمام بن ثعلبة فيما رواه مسلم والترمذي⁶ . وأما في عهد الصحابة بعد

⁵ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَكْتُبُوا عَلَيَّ وَمَنْ كَتَبَ عَلَيَّ غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ وَحَدَّثُوا عَلَيَّ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ قَالَ هَمَامٌ أَحْسِبُهُ قَالَ مُعَمَّدًا فَلْيَبْنُوا مَعَهُ مِنَ النَّارِ . (صحيح مسلم حديث 5326) . وأخرجه كذلك الدارمي وأحمد .

⁶ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نُهَيْتُنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَنَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ قَالَ فَصَدَّقَ قَالَ فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا قَالَ صَدَّقَ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ اللَّهُ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا قَالَ صَدَّقَ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ اللَّهُ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا قَالَ صَدَّقَ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ اللَّهُ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ صَدَّقَ قَالَ ثُمَّ وَكَلَى قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ

وفاة النبي عليه السلام فيدل الإستقصاء على أنّ قواعد نقد الحديث قد قامت على محورين أساسيين : أولهما نقد الراوي عند الإرتياب في ضبطه لما سمع ، والعمل على إزالة هذه الريبة بتعضيد الرواية براو آخر أو أكثر ، يشهد بسماعه للخبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وثانيهما نقد المتن لمعارضته لصريح القرآن ، أو لمعارضته للثابت عن النبي عليه السلام والذي روته أو عرفته جموع كبيرة من الصحابة (وقد عُرف مثل هذا النقل فيما بعد باسم التواتر إذا استمر رواته من الكثرة في كل طبقة من طبقاته حتى عصر التدوين ، أو المشهور وهو دون التواتر كما سيرد توضيحهما إن شاء الله) . ومن البين أنّ ردّ المتن في هذه الحال يعني القدح في ضبط الراوي - أي الصحابي الذي روى الخبر - .

ثامنا : لقد ازداد احتياط الصحابة في قبول الأخبار المنسوبة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاته عليه السلام . يذكر الذهبي أن أبا بكر رضي الله عنه أول من احتاط في قبول الأخبار⁷، واستدل على ذلك بموقفه من ميراث الجدة والإمتناع عن توريثها لما لم يجد لها في الكتاب نصيبا ، ولم يعلم أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكر لها شيئا ، ثم سأل الناس فذكر المغيرة أن النبي عليه السلام أعطاها السدس ، فسأله هل معك أحد يشهد لك بذلك ؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك ، فأنفذه أبو بكر⁸. وذكر الذهبي أيضا أنّ عمر أول من سنّ للمحدثين التثبت في النقل ، وربما كان يتوقف في خبر الواحد إذا ارتاب . كما وقع منه إزاء أبي موسى واستذانه وسلامه ثم انصرافه ، فقد طلب منه البيهقي فجاء معه رجل ليشهد له بأنه قد سمع كذلك ما ذكره أبو موسى⁹. وكان يقبل خبر الواحد من الصحابة إذا كان عنده عدلا ، كقبوله لما ذكره عبد الرحمن بن عوف في حكم من يشك في صلاته بالبناء على الأقل مع سجدتين للسهو قبل السلام¹⁰. وذكر الحاكم النيسابوري أن أبا بكر وعمر وعلي وزيد بن ثابت يعتبرون رجال الطبقة الأولى من طبقات علماء الجرح والتعديل ، وقال : "إنهم جرحوا وعدّلوا وبحثوا عن صحة الروايات وسقيمها"¹¹. وأضاف آخرون لتلك الطبقة عائشة وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس وأنس . وقد

مِثْنُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُنْ صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ . وفي رواية قال أنس كُنَّا نُهَيِّنُ فِي الْفُرَّانِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ (صحيح مسلم - حيث رقم 13) . وروى الحديث أيضا بألفاظ متقاربة البخاري والنسائي وأحمد والدارمي .
7شمس الدين محمد بن أحمد عثمان الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد ، الدكن ، الهند ، ط 2 ، 1333 هـ ، ج 1 ص 2 . للتوسع في العناصر من الثامن حتى الثالث عشر راجع الدراسة القيمة للدكتور خلدون الأحديب ، أسباب اختلاف المحدثين : دراسة نقدية مقارنة حول أسباب الاختلاف في قبول الأحاديث وردّها ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة ، ط 2 ، 1987 م .

8عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْآخَرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قَضَيْتُ بِهِ إِلَيَّ لِيُغَيِّرَكَ وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ فَإِنْ أَجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَبْنُكُمْ خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. (الموطأ - الحديث 953) .

9عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الشَّاعِرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يُؤْذِنْ لَهُ وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى فَفَرَّغَ عُمَرَ فَقَالَ أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ انْتَدُوا لَهُ قِيلَ لَهُ قِيلَ قَدْ رَجَعَ فَدَعَاهُ فَقَالَ كُنَّا نُؤْمِرُ بِذَلِكَ فَقَالَ تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالنَّبِيَّةِ فَانْطَلِقْ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلْتُهُمْ فَقَالُوا لَا يَنْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْبَرْنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَذَهَبَ بَابِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَقَالَ عُمَرُ أَخْفِي هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ يَغْنِي الْخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ . (صحيح البخاري - حديث 1920) .
10عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ عُمَرُ يَا غُلَامُ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذَا قَبِلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ فِيمَ أَنْتُمْ فَقَالَ هَذَا الْغُلَامُ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذَا شَكَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مَاذَا يَصْنَعُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرَ أَوْجَدَةً صَلَّى أَمْ تَنْتَنِينَ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً وَإِذَا لَمْ يَدْرَ تَنْتَنِينَ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ وَإِذَا لَمْ يَدْرَ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يَسْجُدُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ . (أحمد - حديث رقم 1568) . وفي "سير أعلام النبلاء" 1:71-72 رواه الذهبي بلفظ : "فقال له عبد الرحمن : لكنني سمعت رسول الله يأمر في ذلك . فقال له عمر : فأنت عندنا عدل فماذا سمعت ؟ .."

11الحاكم النيسابوري ، معرفة علوم الحديث ، تحقيق د. معظم حسين ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الدكن ، الهند ، ط 2 ، 1385 هـ ، ص 66 .

كتب بدر الدين الزركشي كتابا سماه "الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة" . وسنورد لاحقا إن شاء الله القواعد التي اعتمد عليها علماء الصحابة في نقد الأخبار مع سوق بعض الأمثلة لبيانها .
تاسعا : لقد سلك جيل التابعين مسلك آبائهم من الصحابة ، واهتدوا بهديهم في النقد والتثبت في قبول الأخبار ، وذكر ابن حبان¹² من أولئك سعيد بن المسيب (ت 94 هـ) ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ت 106 هـ ، وسالم بن عبد الله بن عمر ت 106 هـ ، وعلي بن الحسين بن علي ت 93 هـ ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ت 94 هـ ، وخارجة بن زيد بن ثابت ت 100 هـ ، وعروة بن الزبير بن العوام ت 94 هـ . وما هو جدير بالذكر أن عبء النقد للنصوص الذي ألقى على هؤلاء كان جسيما بسبب كثرة الفتن وتشعب المذاهب ، وظهور الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مما استلزم مزيدا من التشدد في قبول الروايات ، والتفتيش عن أحوال الرواة .
عاشرا : لقد تعددت الأسباب التي أدت اختراع الأخبار ونسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبا وبهتاناً ، ولقد وقف علماء الأمة لتتبع هذه الأخبار - التي عرفت باسم الأحاديث الموضوعية - وبيان زيفها ، فتحدثوا عن الموضوعين وأسباب الوضع ، والعلامات التي يعرف بها الحديث الموضوع .

حادي عشر : واتسع النقد في جيل تابعي التابعين ، وبرزت في عصرهم مدارس نقدية متميزة ، ومن حملة هذا اللواء جماعة من الفقهاء منهم : سفيان بن سعيد الثوري ت 161 هـ ، ومالك بن أنس ت 179 هـ ، وشعبة بن الحجاج ت 160 هـ ، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ت 157 هـ ، وحماد بن سلمة ت 167 هـ ، والليث بن سعد ت 175 هـ ، وحماد بن زيد ت 179 هـ ، وسفيان بن عيينة ت 198 هـ . ويقول ابن حبان "إلا أن من أشدهم انتقاء للسنن وأكثرهم مواظبة عليها ، حتى جعلوا ذلك صناعة لهم ، لا يشوبونها بشئ آخر ، ثلاثة أنفس : مالك والثوري وشعبة¹³ " . وأخذ عن هؤلاء فريق منهم : عبد الله بن المبارك ت 181 هـ ، ويحيى بن سعيد القطان ت 198 هـ ، ووكيع بن الجراح ت 197 هـ ، وعبد الرحمن بن مهدي ت 198 هـ ، ومحمد بن إدريس الشافعي ت 204 هـ . ثم يقول ابن حبان : "إلا أن من أكثرهم تنقيرا عن شأن المحدثين ، وأتركهم للضعفاء والمتروكين ، حتى يجعله لهذا الشأن صناعة لهم لم يتعدوها إلى غيرها ، مع لزوم الدين والورع الشديد ، والتفقه في السنن ، رجلا : يحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي " . ثم ذكر أنه قد أخذ عن هؤلاء جماعة فتشوا الأقطار ، وأطلقوا على المتروكين الجرح ، وعلى الضعفاء القرح ، وبينوا كيفية أحوال الثقات ، والمذلسين ، والأئمة ، والمتروكين ، حتى صاروا أعلاما يقتدى بهم في الآثار ، وأئمة يسلك مسلكهم في الأخبار ، منهم أحمد بن حنبل ت 241 هـ ، ويحيى بن معين ت 233 هـ ، وعلي بن عبد الله المدني ت 234 هـ وأبو بكر بن أبي شيبة ت 235 هـ ، قال : "إلا أن من أروعهم في الدين ، وأكثرهم تفتيشا عن المتروكين ، وألزمهم لهذه الصناعة على دائم الأوقات منهم كان : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المدني ، رحمة الله عليهم أجمعين¹⁴ " . وقد برز الحس النقدي للإسناد بروزا بينا عند من عرفوا منهم باسم "المحدثين" ، حتى كاد ينحصر النقد للأخبار على معايير وخصائصه ، ولقد أصبح رائدهم في ذلك "إن هذا الحديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم " . إلا أن من عرفوا بالفقه منهم فقد أولوا نقد المتن عناية لا تقل مجال عن نقد الإسناد ، بل كثيرا ما يردون النص ذا الإسناد الثابت إذا ما تعارض مع قواعدهم لنقد المتن ، والتي

¹² محمد بن ابن حبان ، في "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين" ، المطبعة العزيرية ، حيدر آباد ، الدكن ، الهند ، 1390 هـ ، ص

1:28 .

¹³ ابن حبان ، في كتابه "المجروحين" ، ج 1 ، ص 38 .

¹⁴ ابن حبان ، في كتابه "المجروحين" ج 1 ، ص 43-44 .

سنيها لاحقا إن شاء الله . لقد أثمر هذا المنهج إثراءً عظيماً لتقدم علوم النقد في كلٍّ من المحورين اللّازمين لتحرير الإخبار ، وهما الإسناد والمتن .

ثاني عشر : ومع كل تلك الجهود الفائقة ، التي استوعبت حياة الكثيرين من هؤلاء الأئمة الأعلام استيعاباً كاملاً ، إلا أن الأمر لم يخلُ من كثير من صعوبات الإتفاق على تحرير دلائل الإصطلاحات ، وتحديد أهلية من له شرعية الحكم على النصوص قبولاً وردّاً ، والحكم على الرجال تعديلاً وتجريماً . فمع اتفاقهم على ضرورة توافر صفة "العدالة" كأهم شرط لتوثيق الرواة ، ناهيك عن وجوبها لأهل الجرح والتعديل ، فقد اختلف تعريفهم لها ، وتباينت آراؤهم في تحديد ما من شأنه أن يعد قرحاً فيها أو خارقاً لها ، ففي حين يرى شعبة والشافعي - مثلاً - أن السلامة من خوارج المروءة شرط من شروط العدالة ، فقد خالفهما الآخرون ، ومن قالوا باشتراطها فقد اختلفوا في تحديدها¹⁵ ، كما اختلف الرأي في حكم البلوغ وهو يعتبر شرطاً من العدالة أم لا ، فمنهم من اعتبر ذلك شرطاً ، ومنهم من لم يعتبره ، ومنهم من قال بقبول خبر الصبي المميز دون غيره ، ومنهم من قبل خبر الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل كالإفتاء ورواية الأخبار . واختلفوا كذلك في ثبوت الجرح والتعديل بقول فرد واحد ، أم لا بد من اثنين على الأقل ، كما هو الشأن في الجرح والتعديل في الشهادة . واختلفوا فيما إذا كانت الشهادة والرواية يتفقان أم يختلفان ، واختلفوا أيضاً في قبول تعديل النساء في الرواية ، فمنهم من قبل ذلك مطلقاً ولم ير أن الذكورة شرطاً ، ومنهم من رده مطلقاً ، ومنهم من قال بالتفصيل . ومثل ما قيل عن تعديل المرأة قيل عن تعديل العبد .

إن مثل هذه التشعبات تترتب عليها نتائج هامة في قبول بعض الروايات التي يردها آخرون ، بسبب عدم استيفائها للشروط اللازمة لعدالة الراوي وفق معاييرهم ، ويجب العلم بأن ردّ تلك النصوص - عند من يرون تخلف شرط العدالة حسب مقاييسهم - لا يعتبر ردّاً للسنة ، بل هو ردّ لارتقاء تلك النصوص إلى درجة ثبوت نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبناء على ذلك فقد تباين الأحكام الشرعية بسبب تباين درجة ثبوت النص ، مما يحتم ضرورة التسامح بين المسلمين ، وإعذار بعضهم بعضاً ، واعتقادهم جميعاً أن كلا منهم متبع للسنة ، مادام ذلك الرأي أو الحكم مستنداً لما يُظنُّ أنه الدليل الأثبت ، ومتفقاً مع معايير النقد وقواعده الصحيحة ، وليس قائماً على اتباع للهوى ، أو إثارة لمنافع دنيوية .

ثالث عشر : وكما وقع تباين في مقتضيات شرط "العدالة" ، فقد وقع تباين أيضاً فيما يتعلق بشرط "الضبط" وضوابطه . فقد اشتهر للراوي الضابط أن يكون متيقظاً غير مغفل ، حافظاً إن حدث من حفظه ، جازماً إن حدث من كتابه ، عالماً بما يحيل (بغير) المعاني إن حدث بالمعنى ، واعتبروا عدة عوارض تقدر في ضبط الراوي كما لو عرف عنه التساهل في سماع الحديث أو إسماعه ، كالتحمّل (أي الذي يسمع الخبر) حال النوم الكثير الواقع منه أو من شيخه وعدم مبالاته ، وذكر السخاوي أن النعاس الخفيف الذي لا يختل معه فهم الكلام لا يضر سواء في التحمل أو في الأداء ، لا سيما من الفطن ، قال : "فقد كان الحافظ المزيّ ربما ينعس في حال إسماعه ، ويغلط القارئ أو يزل ، فيبادر للرد عليه . وكذا شاهدت شيخنا - يقصد ابن حجر - غير مرة"¹⁶ . ومن العوارض القادحة في الضبط من يعرف بكثرة غلظه ، أو بكثرة السهو ، ومن تكثر في مروياته الشواذ - أي المخالفات - والمناكير - أي التفرد الذي لا

¹⁵ من اشترط السلامة من خوارج المروءة كشرط من شروط العدالة رأوا أن الإخلال بها إما أن سببه خيل في العقل أو نقصان في الدين أو لفة حياء ، وهذا عند من اشترطه رافع للثقة بقوله . وذكر بعضهم أن المروءة يرجع في معرفتها إلى العرف ، والأمور العرفية قلما تنضبط ككشف الرأس بين الناس والمشى حافياً والضحك بصوت عال .

¹⁶ محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، فتح المغيـث شرح ألفية الحديث ، مطبعة العاصمة ، القاهرة ، 1388 هـ ، ط 2 ، ج 1 ، ص 328-329 .

يحتمل ، ومن يعرف بقبول التلقين ، وهو أن يعرض عليه الحديث الذي ليس من مروياته ، ويقال له : إنه من مروياته ، فيقبله ، ولا يميزه ، وذلك لأنه مغفل فاقد لشرط التيقظ ، ومثّل الأنصاري لهذا بموسى بن دينار المكي حيث لقنه حفص بن غياث ، فقال له : حدثك عائشة بنت طلحة عن عائشة بكذا وكذا ، فقال : حدثني عنها به . وقال له : حدثك القاسم بن محمد عن عائشة بمثله ، فقال : حدثني عنها بمثله . وذلك لدلالته على مجازفته وعدم تثبته¹⁷ . ولكن ما مقياس معرفة ضبط الرواة ؟ أجاب ابن الصلاح على هذا بقوله : " يعرف كون الراوي ضابطا : بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان ، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم ، أو موافقة لها في الأغلب ، والمخالفة نادرة ، عرفنا حينئذ كونه ضابطا ثبتا ، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ، ولم نحتاج بحديثه¹⁸ " . ولكن قد يقال : من هم أهل الضبط هؤلاء الذين سنعرض رواياتهم على رواياتهم ؟ وكيف عرفنا أنهم ضابطون ؟ قد يجاب بأننا عرضنا رواياتهم على روايات من عرفوا بالضبط ممن سبقهم ، وهلمّ جرّا حتى نصل إلى الصحابة ، وإن كان السؤال لا يزال قائما لم ينته حتى بالوصول إليهم ، أي كيف عرفنا الضابط من غير الضابط من الصحابة أنفسهم ؟ ولكننا نؤمل أن الإجابة ستوضح إن شاء الله عند مناقشة باقي جوانب الموضوع المطروحة في هذه الورقة .

وللإيجاز في هذه النقطة نورد ما ذكره ابن رجب الحنبلي عن أقسام الرواة من ناحية الضبط ، قال : " إن الرواة ينقسمون أربعة أقسام : أحدهما : من يتهم بالكذب ، والثاني : من لا يتهم ولكن يغلب على حديثه الوهم والغلط ، والثالث : من هو صادق ويكثر في حديثه الوهم ولا يغلب عليه . والرابع : الحفاظ الذين يندر أو يقل الغلط والخطأ في حديثهم¹⁹ " . والقسم الأول - كما يذكر الدكتور خلدون الأحذب - وهو من يتهم بالكذب ، لا علاقة له بأمر الضبط ، فهو ساقط أصلا ، وإن كان كذب الكاذبين كثيرا ما يكتشف بمقارنة ما روى بروايات غيره²⁰ . والقسم الرابع مقبول عند الجميع ، ولكن الخلاف وقع في القسمين الثاني والثالث . يذكر الترمذي أن للعلماء قولين في القسم الثاني : أحدهما جواز الرواية عنهم ، حكاه عن سفيان الثوري ، لكن كلامه في روايته عن الكلبي يدل على أنه لم يكن يحدث إلا بما يعرف أنه صدق . والثاني : الإمتناع عن ذلك ذكره عن أبي عوانة وابن المبارك ، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل الحديث من الأئمة . وأما القسم الثالث فللعلماء فيه أيضا قولان : الأول : جواز الإحتجاج بهم ، وإلى هذا ذهب سفيان وأكثر أهل الحديث الذين صنّفوا في السنن والصحاح ، كمسلم بن حجاج وغيره . الثاني : عدم الإحتجاج بهم ، وقال بهذا يحيى بن سعيد القطان ، فقد ترك أحاديث هذه الطبقة . قال ابن رجب : " وإلى طريقة يحيى بن سعيد يميل علي بن المديني وصاحبه البخاري²¹ " . وبداهة - وهذا ما نريد أن نخلص إليه - أن اختلاف العلماء في قبول أو ردّ روايات أصحاب القسمين الثاني والثالث ، قد نجم عنه اختلافهم في تعديل أو تجريح الرواة الذين يصنفون في هذين القسمين ، ناهيك عن عدم وجود خطوط واضحة ومحددة للفصل بين هذين القسمين ، مما يترتب عليه الإختلاف في تصنيفهم لبعض الرواة لنسبتهم لأي منهما²² . ومن هذا يتبين لنا

¹⁷ زكريا الأنصاري ، فتح الباقي شرح ألفية العراقي ، مطبوع بذيّل شرح العراقي لألفيته ، فاس ، المغرب ، 1354 هـ ، ج 1 ص 343-344 .

¹⁸ أبو عمرو بن الصلاح ، علوم الحديث ، تحقيق د. نور البين عتر ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، 1972م ، ص 95-69 .

¹⁹ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، شرح علل الترمذي ، تحقيق د. نور الدين عتر ، دار الملاح ، دمشق ، ط 1 ، 1398 هـ ، ج 1 ، ص 159-158 .

²⁰ خلدون الأحذب ، أسباب اختلاف المحدثين : دراسة نقدية مقارنة حول أسباب الإختلاف في قبول الأحاديث وردّها ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة ، ط 2 ، 1987 م ، ج 1 ، ص 143 .

²¹ ابن رجب الحنبلي ، شرح علل الترمذي ، ج 1 ، ص 109 .

²² ذكر ابن رجب مثلين لبيان ما اختلف فيه المحدثون هل هو ممن غلب على حديثه الوهم والغلط أم لا : الأول : عبد الله بن محمد بن عقيل ، حيث قال : ذكر الترمذي في أول كتابه عن البخاري أن أحمد وإسحاق والحُميد كانوا يحتجون بحديثه . وقد صحح الترمذي حديثه ، بينما قال ابن معين

أحد أسباب اختلافهم في تجريح بعض الرواة الذين يقول غيرهم بتعديلهم ، فبينما يعتبرهم فريق ضابطين ، يعتبرهم آخرون غير ضابطين . وإذا أدركنا أن الراوي الثقة هو من يجب أن يتوافر فيه شرطا العدالة والضبط فإن وقوع الخلاف حول مضامين هذين الأصليين ، سينتج حتما اختلافا واسعا بين المحدثين في تحديد الثقات من الرواة وغير الثقات ، وأيضا من باب أولى تحديد من له أهلية الجرح والتعديل ومن هو ليس أهلا لذلك ، مما ينتج عنه أن آلاف الأحاديث سوف تكون محلا لهذا التباين في المقياس .

رابع عشر : لقد توجه جهد آخر للعناية بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - إلى جانب العناية بنقد الإسناد - وهو نقد المتن والحكم عليه بما يستحق ، سواء أكان بمقاييس الإسناد صحيحا أو ضعيفا ، وقد بدأ هذا الجهد من جيل الصحابة رضوان الله عليهم ، فمع عدم اتهام بعضهم بعضا بالكذب إلا أنهم قد يردّ بعضهم رواية بعض ، اتهاما للراوي بالخطأ أو النسيان ، أو عدم التنبه في السماع . أي أن السند لهذه النصوص محل النقد يكون صحيحا ، ولكن النقد موجه حينئذ للمتن . ومن تتبعنا واستقرأنا للوقائع التي ردّ فيها الصحابة النصوص التي وصلتهم منسوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوسعنا أن نستنبط القواعد التي اعتمد عليها منهجهم ، فنجد أنها تعتمد على ثلاثة مقاييس : الأول : عرض الحديث على القرآن ، الثاني : عرض السنة بعضها على بعض ، أي عرض الحديث على ما عندهم من الأحاديث الأخرى والمعروفة بينهم . والمقياس الثالث : وإن لم يكن شائعا كثيرا لكن له شواهد على استعماله وهو استخدام النظر العقلي في نقد الحديث للحكم له بالقبول أو الرد²³ . ونسوق بعض الأمثلة للتدليل على استعمالات كل مقياس من تلك المقاييس .

فمقياس عرض السنة على القرآن بتضح جليا في موقف عمر - رضي الله عنه - من رده حديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - في شأن نفقة المبتوتة ، واتهامها بعدم الضبط لمعارضة ما روته للحكم الصريح في القرآن الكريم ، روى مسلم بإسناده عن أبي إسحاق قال كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ فَقَالَ وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا قَالَ عُمَرُ لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ²⁴ . قال ابن حجر : " ولعل عمر أراد بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ما دلّت عليه أحكامه من اتباع الكتاب ، لا أنه أراد سنة مخصوصة في هذا²⁵ . فقد أثبتت الآيات للمطلقة السكنى ، لما ورد ولقوله تعالى : "أسكنوهنّ من حيث سكنتم من وجدكم" (الطلاق : 6) ، واعتبر عمر ما تزويه فاطمة معارضا لنص القرآن فردّ روايتها ، وليس مقصودنا تحرير موقف عمر - إن كان على صواب أو خطأ ، ولكن مقصودنا هو منهج عمر في النقد وقاعدته التي اعتمد عليها والتي تمثل مقياسا من مقاييس النقد .

وغيره : لا يحتج به . وقال الجوزجاني : عامة ما يروى عنه غريب ، وتوقف عنه . الثاني : عاصم بن عبيد الله العمري : وقال فيه : إن الترمذي يصح حديثه في غير موضع ، والأكثر (برون) أنه كان مغفلا يغلب عليه الوهم والغلط . قال شعبة : كان عاصم لو قلت له من بنى مسجد البصرة ؟ لقال : حدثني فلان عن فلان أن النبي صلى الله عليه وسلم بناه . وقال شعبة : كان عاصم لو قلت له رأيت رجلا راكبا حمارا لقال : حدثني أبي . ابن رجب ، شرح علل الترمذي ، ج 1 ، ص 329 . وذكر أمثلة أيضا لمن اختلف فيه هل هو ممن كثر خطؤه وفحش أم ممن قل خطؤه : ومثل لهذا بحكيم بن جبيرة الأسدي الكوفي ، وعبد الملك بن أبي سليمان العرزمي ، ومحمد بن عبد الله العرزمي ، وأبي الزبير محمد بن مسلم تدرّس المكي .²³ للتوسع في العناصر من الرابع عشر حتى السابع عشر راجع الدراسة القيمة للدكتور مسفر عزم الله الدميني ، مقاييس نقد متون السنة ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، 1995 . وقد استعرت طريقته في العرض والتوبيخ ، كما اقتبست منه الكثير من المعلومات ، واعتمدت كثيرا على كتب الأصول خاصة : الموافقات للشاطبي ، والبحر المحيط للزركشي ، والفصول في الأصول للجصاص ، والمستصفي للغزالي .

²⁴ صحيح مسلم ، الحديث رقم 2917 ، كتاب الطلاق .
²⁵ ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ج 9 ، ص 389 .

ومن الأمثلة الواضحة أيضا ما أورده أبو داود في سننه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَدَ الزُّنَى شَرُّ الثَّلَاثَةِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَأَنْ أُمْتَعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَكَدَّ زُنْيَةً²⁶. وشرّ الثلاثة الوارد في الحديث معناه أن الولد شرٌّ من أبويه الزانيين . وردت عائشة هذا الخبر وفندت نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم معتمدة في ذلك على أساسين ، الأول - وهو شاهدنا - بعرض هذا الحديث على القرآن ومعارضته له ، ثانيا لعدم ضبط أبي هريرة للخبر وفقهه على الوجه الصحيح في ضوء ملابساته ، ذكر الحاكم : "بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ولد الزنى شرّ الثلاثة ، فقالت : رحم الله أبا هريرة ، أساء سمعا فأساء إجابة ، لم يكن الحديث على هذا ، إنما كان رجل من المنافقين يؤدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من يعذرني من فلان؟ قيل : يا رسول الله ، إنه مع ما به ولد زنى ، فقال : "هو شرّ الثلاثة" . والله تعالى يقول : ولا تزر وازرة وزر أخرى (الأنعام : 164) ، وفي رواية : "ليس عليه من وزر أبويه شئ ، ولا تزر وازرة وزر أخرى"²⁷ . إن النقل الخطأ للنص ترتبت عليه مخالفته لصريح آي القرآن الكريم المؤكدة للمسؤولية الفردية ، وعدم تعديها إلى الأبرياء ، فكل امرئ بما كسب رهين ، ولا تزر وازرة وزر أخرى . كما ترتب على الفهم الخطأ للنص أن آلي راوي الحديث ، أبو هريرة رضي الله عنه ، على نفسه ألا يقدم إحسانا قط لمن هو أحوج إلى الإحسان من غيره ، لما تحمله نفسه من تألم لصنيع أبويه ، وشعوره الدائم بأنه أتى إلى الحياة من علاقة غير شرعية ، ولما يلتمسه من إحسان الناس وتزلفهم للآخرين ، خاصة لو كان آباؤهم من أصحاب الوجاهة والثراء ، يؤثر - نتيجة خطئه في فقه النص - ألا يحسن إليه حتى لو أسعدت السياط جلده . وهناك قدر من المؤاخنة غير قليل على أبي داود رحمه الله لإيراده لهذا النص ، وقبوله وفق معايير ، ونسبته على ما هو عليه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دون أن يشير بأية عبارة إلى احتمال عدم ثبوته ، أو ارتيابه في صحة نسبة هذا الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . إن هذا المنهج تأكيد لإنحسار ملكة نقد المتن ، إزاء العناية بالإسناد²⁸.

ومن أمثلة ذلك أيضا ما قوّمت به عائشة أيضا حديث الطيرة ، روى أحمد بإسناده عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ أَنَّ رَجُلَيْنِ دَخَلَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا الطَّيْرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَابَّةِ وَالِدَّارِ قَالَ فَطَارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ وَشِقَّةٌ فِي الْأَرْضِ فَقَالَتْ وَالَّذِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ مَا هَكَذَا كَانَ يَقُولُ وَلَكِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ الطَّيْرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ وَالِدَابَّةِ ثُمَّ قَرَأَتْ عَائِشَةُ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِلَى آخِرِ آيَةِ²⁹ . وهكذا بينت عائشة ما وقع في النقل من خطأ ، وبينت أن النقل الخطأ مردود لمعارضته لصريح القرآن .

وأما مقياس عرض السنة على السنة فقد قام على الموازنة والترجيح للوصول لمعرفة الأثبت وردّ المخالف ، وليس المقصود هنا اختلافهم في فقه النص ، واستنباط الأحكام المختلفة منه ، فهذا اللون كثير ، وبينه علماء الأصول

²⁶ أبو داود ، سنن أبي داود ، الحديث رقم 3450 ، كتاب العتق .

²⁷ الحاكم ، المسندرك ، كتاب الأحكام ، ج 4 ، ص 100 .

²⁸ صحبت أحد الفضلاء الذين تفيض حياتهم تقوى وورعا ، وبراً وإحسانا ، ومسارة في الخيرات ، ولا نركي على الله أحدا ، صحبتته لزيارة دار لرعاية الأيتام بإحدى العواصم الإسلامية ، ولمست حنوه الفائق على الأطفال جميعا ، وسواله عن أحوالهم ، ومداعبته لهم ، وزياراته لهم في الأعياد والمناسبات المتنوعة ، والتأكد من أن الجهاز الإداري للدار يؤدي واجبه على الوجه الأكمل في توفير الرعاية الصحية والخدمات التعليمية والاجتماعية لهم . وتابع برفق ضرورة انتظام برامج زيارات الأطفال لأقاربهم لمن له منهم أسرة ، أو يعرف له منهم أهل ، وهمس إلى قائلا : إن غالبية هؤلاء الأطفال الأبرياء الأنقياء ، من اللقطاء الذين تجهل آباءهم وحتى أمهاتهم . وأضاف : إنهم أمانة في أعناقنا ، وفضل ساقه الله إلينا ، لنحسن إليهم مما أحسن الله به إلينا . تأثرت كثيرا بشفقته الصادقة ، ودعوت له بالخير ، وسألت الله أن يكثر من أمثاله . ثم قلت في نفسي : يا ترى ماذا يكون موقف هؤلاء المحسنين الأبرار ، وفيض برهم الواسع على هؤلاء الصبية الصغار لو وصل إلى علمهم مثل هذا الحديث الذي يحرض على قطع الإحسان عنهم ، وتحميلهم إثم الآباء ؟ .

²⁹ مسند أحمد ، باقي مسند الأنصار ، حديث رقم 24894 .

والفقهاء ، بل المقصود التمييز بين المقبول والمردود من النصوص المتعارضة . وكان حتما لا بد من تطوير أو استصطحاب قواعد خاصة كأساس لهذا التمييز ، ونورد من هذه القواعد ما يلي :

1- سؤال صاحب الشأن أو المختص بالسنة وقبول قوله وردّ رواية المعارض ، ومن أمثلة ذلك ما رواه مسلم من إنكار عبد الرحمن بن الحارث لرواية أبي هريرة أن من أدركه الفجر جنباً فلا يصم ، روى مسلم بإسناده عن أبي بكر قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقصُّ يقولُ في قصصه من أدركه الفجر جنباً فلا يصم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه فأنكر ذلك فأنطلق عبد الرحمن وأنطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فسألتهما عن ذلك قال فكلتاهما قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم قال فأنطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان عزمْتُ عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول قال فحينئذ أبا هريرة وأبو بكر حاضِر ذلك كله قال فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة أهما قالت له لك قال نعم قال هما أعلم ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قال فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك³⁰. فهذا الحديث من أوضح أساليب النقد لما يرتاب فيه ، وبداهة أن ارتياب عبد الرحمن بن الحارث في رواية أبي هريرة وشعوره بما فيها من نكارة ، إنما بناه ابتداء على نظر عقلي ، ثم استوثق لذلك بالتوجه إلى أمهات المؤمنين لكونهن أهل الاختصاص في هذا الشأن ، فبيّنتا الحكم الصحيح ، وأقر أبو هريرة بصحة هذا المنهج ، بقوله "هما أعلم" ، واعتذر عن ذلك بسماعه للخبر من الفضل . وفي الحديث دلالة على كون الحس النقدي عند أبي هريرة كان ضعيفا ، رغم قوة ذاكرته ، وغزير حفظه . وبداهة لو أن أبا هريرة احتاط للخبر احتياط عبد الرحمن بن الحارث لما وقع في خطأ الرواية ، وأيضا لما تحمل مسؤولية الفتوى في مواطن شتى بمضمون هذا الحديث ، والذي ربما أدى إلى إفتار كثير من الصحابة بلا أساس ثابت³¹. ومثل هذا أيضا رد عائشة لما أمر به عبد الله بن عمرو النساء من نقض ضفترهن إذا اغتسلن ، روى مسلم بإسناده عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلث إفراغات³².

2- معاضلة أحد الحديثين برواية أو روايات أخرى ، والمخالف لا معضد له . ومن ذلك تصديق عائشة لرواية أبي هريرة في أجر اتباع الجنائز ، روى مسلم بإسناده عن نافع قال قيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة فله قيراط من الأجر فقال ابن عمر أكثر علينا أبو هريرة فبعث إلى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة³³. وقد سبق ما ذكرناه من

³⁰ مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الصوم ، الحديث رقم 1864.
³¹ ذكر ابن حجر : " وفي رواية مالك عن سمي عن أبي بكر " أن أبا هريرة قال : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم " وللنسائي من طريق المعبري " كان أبو هريرة يفتي الناس أنه أصبح جنباً فلا يصوم ذلك اليوم " وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول " من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم " ، ومن طريق أبي قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث " أن أبا هريرة كان يقول : من أصبح جنباً فليفطر " فاتفقت هذه الروايات على أنه كان يفتي بذلك . فتح الباري شرح صحيح البخاري ، بين حجر العسقلاني ، باب : يدركه الفجر من أهله وهو جنب ثم يغتسل .

³² مسلم ، صحيح مسلم ، باب الحيض ، حديث 498.

³³ مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، حديث رقم 1573.

ثبت عمر من خبر أبي موسى في حديث الاستئذان ثلاثا ، فقد حضر معه أبو سعيد الخدري ليعضد ما سمعه أبو موسى (صحيح البخاري - حديث 1920).

3- تقديم قول صاحب الواقعة ، وترجيحه على الرواية المعارضة ، ومن أمثلة ذلك ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما وهذا لفظ مسلم بإسناده عن عائشة ودكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والجمار والمرأة فقالت عائشة قد شبهتمونا بالحيمير والكلاب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنسل من عند رجلي³⁴. ومن ذلك أيضا توهيم ابن عباس فيما رواه عنه البخاري ومسلم من أن النبي عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم³⁵ ، لروايتها هي للخبر ، روى مسلم بإسناده عن يزيد بن الأصم حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس³⁶.

4- تعدد الواقعة : كتوفيق ابن عباس للنصوص المتعلقة بمكان إهلال النبي عليه السلام بالحج مع أنه عليه السلام ما حج إلا حجة واحدة . ذكر ابن عباس أنه أهل من مواضع متتابعة ، فمن سمع إهلاله من مكان ذكر أنه أهل من ذلك المكان³⁷ . وقد تعدد الواقعة ولا يحتاج الأمر إلى توفيق كأن يطلب صحابي ما أن يوصيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصحه بما يعرف أنه مناسب لحاله ، فتتعدد الإجابات بتعدد أحوال السائلين ، فلا ثم تناقض بينها . كما أن هناك كثير من المسائل التي اختلفوا فيها ولم يتفق فيها على حكم ، ولا تزال تلك الأمور موضع خلاف بين الفقهاء حتى اليوم ، ومن ذلك حكم استقبال القبلة أو بيت المقدس عند قضاء الحاجة ، روى البخاري بإسناده عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر لقد ارتقت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته³⁸ . والخبر الذي أشار إليه عبد الله بن عمر هو ما أخبرنا به مسلم بإسناده عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستديرها³⁹ . ومن الفقهاء من قال بالنسخ ، ومنهم من قال بالتمييز بين الفضاء وغير الفضاء، ومن ذلك المزارعة وهي تأجير الأرض على نسبة من محصولها، أو على قدر

³⁴ مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، حديث 794 .
³⁵ روى البخاري بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم . (البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب كتاب الحج ، حديث رقم 1706) . وعند مسلم بإسناده عن ابن عباس أنه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم . (مسلم) ، صحيح مسلم ، كتاب النكاح حديث (2528) .

³⁶ مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، حديث رقم 2529 .
³⁷ روى أبو داود بإسناده عن سعيد بن جبيرة قال قلت لعبد الله بن عباس يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب فقال إني لأعلم الناس بذلك إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعته أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعته فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء وإنما الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء قال سعيد فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعته . ابو داود ، سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، حديث رقم 1507 . ورواه أحمد في مسنده من مسند بني هاشم ، حديث رقم 2240 .

³⁸ البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، حديث رقم 142 .

³⁹ مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، حديث 389 .

معين من محصولها⁴⁰. ولكن هناك نصوص كثيرة جدا متعارضة في السنة لنفس الواقعة ، ولم أفق فيها على مآثور من الصحابة للتوفيق بينها ، أو لقبول إحدى رواياتها وتخطئة أو توهيم أصحاب الرواية أو الروايات المخالفة مثل ما روي عن هيئة صلاة الكسوف⁴¹. مما يشير إلى احتمال عدم وصول المخالف من الروايات إلى علم من وصلته إحداهما ، خاصة عند من عرف بالفقه منهم ، هذا لو كان استقصائي مستوعبا لجميع ما أثر . لقد تناولت جهودُ المحدثين والفقهاء والأصوليون هذه المسائل لاحقا لتحريها وبيان الحكم فيها⁴² .

وأما المقياس الثالث فهو استخدام النظر العقلي في نقد بعض الأحاديث⁴³ ، ولا نقصد بالنظر العقلي هنا مجرد مقاييس التحسين والتقييم العقلية المجردة من ضوابط النصوص ومقاصد التشريع ، وإنما المقصود به هو ما وقع من فقهاء الصحابة الذين عاشوا بالقرب من النبي عليه السلام ، وأدركوا طبيعة البنية العقيدية والفكرية لهذا الدين ، وفقهوا الأحكام التشريعية ، وألوا بالكثير من عللها ، وعرفوا جيدا المنهاج العقلي لتفكير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأيقنوا أنه ليس في النص الصريح ما يخالف العقل الصحيح ، وعلموا أن المدخل للإيمان بالنص إنما هو عن طريق الأعمال الصحيح لبدهييات العقل ، وأن فقه النص على الوجه الصحيح لا يتأتى إلا بتدبر العقل

⁴⁰ روى البخاري : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَذَهَبَتْ مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَا كُنَّا لُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَلَى الرَّابِعَاءِ وَيَشِيءُ مِنْ التَّبْنِ . (كتاب المزارعة حديث (2174). وروى أيضا بإسناده عن ظهير بن رافع قال ظهر لظهير لثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافعا فلنت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تصنعون بمحافلكم فلنت نواجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير قال لا تفعلوا ازرعوها أو ازرعوها أو أمسكوها قال رافع فلنت سمعا وطاعة . (كتاب المزارعة حديث (2171). وقد وهم كل من ابن عباس وزيد بن ثابت رافعا في سماعه لهذا الخبر ، أخرج البخاري أيضا حديثنا قبيصة حديثنا سفيان عن عمرو قال ذكرته لطاوس فقال يزرع قال ابن عباس رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال أن يمنح أحدكم أخاه خيرا له من أن يأخذ شيئا معلوما . (البخاري ، كتاب المزارعة ، حديث (2173) . وأخرج النسائي وأبو داود وأحمد بإسنادهم عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه إنما كنا رجلين اقتننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان هذا شأنكم فلا تتركوا المزارع فسمع قوله لا تتركوا المزارع . وهذا إسناد النسائي . على أية حال ترك ابن عمر كراء الأرض تورعا واحتياطاً .

⁴¹ عند البخاري ومسلم ركعتان في كل ركعة ركوعان ، روى البخاري بسنده عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس فقام فكبر فقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده وقام كما هو ثم قرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولى ثم ركع ركوعا طويلا وهي أدنى من الركعة الأولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم سلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر إنهما آيات من آيات الله لا يخسفان لموت أحد وكا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة (كتاب الجمعة ، حديث (989) ، وروى مسلم بسنده عن عائشة أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات وعند مسلم أيضا ركعتان في كل ركعة ثلاثة ركوعات ، وروى أيضا وكذا النسائي أنها ركعتان في كل ركعة أربع ركوعات ، وروي كذلك أنها ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات .

⁴² يذكر صاحب سبل السلام ، "وليبي داود عن أبي بن كعب رضي الله عنه صلى (أي النبي صلى الله عليه وسلم) (فركع خمس ركعات) أي ركوعات في كل ركعة (وسجد سجدتين وفعل في الثانية مثل ذلك) ركع خمس ركوعات وسجد سجدتين إذا عرفت هذه الأحاديث . فقد يحصل من مجموعها أن صلاة الكسوف ركعتان اتفاقا إنما اختلفت في كمية الركوعات في كل ركعة فحصل من مجموع الروايات التي ساقها المصنف أربع صور . (الأولى) : ركعتان في كل ركعة ركوعان وبهذا أخذ الشافعي ومالك والليث وأحمد وغيرهم وعليها دل حديث عائشة وجابر وابن عباس وابن عمر قال ابن عبد البر : هو أصح ما في الباب وبقي الروايات معللة ضعيفة . (الثانية) : ركعتان أيضا في كل ركعة أربع ركوعات ، وهي التي أفادتها رواية مسلم عن ابن عباس وعليها عليه السلام . (والثالثة) : ركعتان أيضا في كل ركعة ثلاث ركوعات وعليها دل حديث جابر . (والرابعة) : ركعتان أيضا يركع في كل واحدة خمس ركوعات ولما اختلفت الروايات اختلف العلماء فالجمهور أخذوا بالأولى لما عرفت من كلام ابن عبد البر ، وقال النووي في شرح مسلم : إنه أخذ بكل نوع بعض الصحابة ، وقال جماعة من المحققين إنه مخير بين الأنواع فأيها فعل فقد أحسن ، وهو مبني على أنه تعدد الكسوف ، وأنه فعل هذه تارة ، وهذا أخرى ولكن التحقيق أن كل الروايات حكاية عن واقعة واحدة هي صلته صلى الله عليه وسلم يوم وفاة إبراهيم ، ولهذا عول الآخرون على إغلال الأحاديث التي حكمت الصور الثلاث قال ابن القيم : كبار الأئمة لا يصححون التعدد لذلك كالبإمام أحمد والبخاري والشافعي ويروونه غلطا . وذهبت الحنفية إلى أنها تسمى ركعتين كسائر التوابع . (ابن الأمير الصنعاني ، بسبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام).

⁴³ قد يشير هذا المقياس انفعالات عاتية عند بعض المسلمين ، بسبب التراث القائمة بين مناهج الفلاسفة ومن نحا نحوهم من أهل الكلام ، ومن تأثر بهم إلى درجة أكبر من غيرهم كالمعتزلة ، وبين من عارضهم من العلماء ، وما أثير من مساجلات واسعة عن العلاقة بين العقل والنقل ، ودونت في ذلك مدونات شتى عن تهافت الفلاسفة (راجع ما كتبه أبو حامد الغزالي) ، وما رد به من تهافت التهافت (راجع ما كتبه ابن رشد)، وما اتسم بالشمولية في الإستقراء لدرء التعارض بين العقل والنقل (راجع ما كتبه ابن تيمية) ، ولنوكد هنا أن هذه القضايا ليست هي مقصودنا في هذا المقام ، إذ لها مباحثها المبسوطه فيما أشرنا إليه وفي دراسات علم الكلام ومباحث أصول الفقه .

الرشيد ، وأنّ القدح في العقل الصحيح قدح للعقل والنقل جميعا ، ولقد حثّ الله تعالى عباده - في مواطن لا تكاد تحصى من القرآن الكريم - على إعمال عقولهم ليتحقق لهم الإيمان ، وليكونوا أهلا لفقهاء على النحو الصحيح حتى تتحقق هدايتهم ، وبين أنّ الناكبين عن إعمال عقولهم ملأهم الخسران المبين في الدنيا والآخرة ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ (الفرقان 25:44) ، ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ (سورة الملك : كك). يقول الشاطبي : " الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول ، والدليل على ذلك من وجوه : أحدها : أنها لو نافتها ، لم تكن أدلة للعباد على حكم شرعي ولا غيره ، لكنها أدلة باتفاق العقلاء ، فدل على أنها جارية على قضايا العقول ، وبيان ذلك أن الأدلة إنما نصبت في الشريعة لتتلقاها عقول المكلفين ، حتى يعملوا بمقتضاها من الدخول تحت أحكام التكليف ، ولو نافتها لم تتلقها ، فضلا عن أن تعمل بمقتضاها ، وهذا معنى كونها خارجة عن حكم الأدلة ، ويستوي في هذا الأدلة المنصوبة على الأحكام الإلهية وعلى الأحكام التكليفية . والثاني : أنها لو نافتها لكان التكليف بمقتضاها تكليفا بما لا يطاق ، وذلك من جهة التكليف بتصديق ما لا يصدق العقل ولا يتصوره ، بل يتصور خلافه ويصدق ، فإذا كان كذلك امتنع على العقل التصديق ضرورة ، وقد فرضنا ورود التكليف المنافي للتصديق ، وهو معنى تكليف ما لا يطاق ، وهو باطل حسبما هو مذكور في الأصول"⁴⁴ . ثم تابع مناقشته لهذا الأمر بأدلة أخرى فليرجع إليها من أراد التوسع .

من هذه المنطلقات استعمل الصحابة النظر العقلي لردّ الروايات التي تكون مخالفة لأصول هذا الدين العامة من توائم بين العقل والشرع ، وقواعد العدالة ، وردّ تلك الروايات التي تجافي أسس القياس الصحيح مع النصوص الثابتة ، ومن أمثلة ذلك ما رواه الترمذي بسنده عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط قال فقال له ابن عباس يا أبا هريرة أنتوضأ من الدهن أنتوضأ من الحميم (أي لو توضأنا بلماء الذي سخن أنتوضأ مرة أخرى بسبب وضوئنا به وقد مسته النار) قال فقال أبو هريرة يا ابن أخي إذا سمعت حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا قال أبو عيسى وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار⁴⁵ . وهنا ابن عباس ردّ عليه الخبر بتوجيه عقلي ، لو توضأ شخص بماء ساخن أوجب عليه الوضوء منه ؟ والأمر كما قال الترمذي أن أكثر أهل العلم لا يتوضؤون مما مست النار ، علما بأن حديث الأمر بالوضوء مما مسته النار قد رواه عدد غير قليل من الرواة ، وأخرجه غالبية جامعي السنن ، مالك والبخاري ومسلم وأبو داود ، والترمذي والنسائي وابن ماجه ، ورووا أيضا النصوص المعارضة لهذا النص والمصرحة بعدم الوضوء مما مست النار⁴⁶ .

وقد ردّت عائشة كذلك رواية أبي هريرة للوضوء من حمل الجنابة ، روى أبو داود بسنده عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ⁴⁷ . ، فبلغ ذلك عائشة فقالت :

⁴⁴الشاطبي ، الموافقات ، ج 3 ، ص 208-209 . تحت عنوان : المسألة الثالثة من موضوع : النظر الأول في كليات الأدلة على الجملة .

⁴⁵الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب الطهارة ، حديث رقم 74 .

⁴⁶من ذلك ما أخرجه البخاري بسنده عن ميمونة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أكل عذها كنفًا ثم صلى ولم يتوضأ ، صحيح البخاري ، كتاب الوضوء حديث رقم 203 .

⁴⁷أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب كتاب الجنائز ، حديث 2749 ، و ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب ما جاء في الجنائز ، حديث 1452 . ورواه أحمد عن أبي هريرة كذلك ، باب مسند المكثرين ، حديث رقم 7442 . وعند أحمد ، باب مسند المكثرين ، حديث رقم 9485 .

أو نجس موتى المسلمين؟ وما على الرجل لو حمل عوداً⁴⁸. ومرة أخرى رغم كثرة روايات هذا الحديث عند أصحاب السنن، إلا أن ما عليه العمل عند أكثر الفقهاء - إن لم يكن جميعهم - هو ما بينته عائشة في ردّها لثبوت النص. خامس عشر: ومع أن المحدثين قد أبلوا بلاء حسناً في نقد السند، وطوروا قواعد راقية في هذا المضمار، إلا أنهم لم يغفلوا عن نقد المتن كذلك، إلا أنهم لم يدونوا قواعدهم ومناهجهم في نقد المتن كما فعلوا في نقد السند، إلا أن الإستقراء الفعلي لتطبيقاتهم العملية - خاصة عندما كثر وضع الأخبار المنحولة على رسول الله صلى الله عليه وسلم - يوقفنا على معالم تلك المقاييس التي استعملوها في نقد المتن، وهي امتداد لمقاييس الصحابة رضي الله عنهم - والتي نوجزها فيما يلي:

1- عرض الحديث على القرآن: انطلاقاً من قاعدة الإيمان بحتمية انتفاء التعارض بين الحديث الصحيح

والقرآن الكريم، ردّ علماء الحديث النصوص المعارضة للقرآن، والتي لا يتأتى التوفيق بينها وبينه على وجه من وجوه التوفيق الصحيحة، وحكموا على تلك الأحاديث بالبطلان والوضع. وتتبعوا إسناد تلك الموضوعات لمعرفة من قام باقتراثها، والتنبيه على أصحابها، والحذر من مروياتهم. كما أن منهج المحدثين لا ينفى إمكانية تخصيص عموم القرآن الكريم بالسنة الصحيحة، أو تقييد مطلقه، إذ لا يعتبر التخصيص أو التقييد تعارضاً، وأنه قد يأتي في السنة حكم لم يرد في القرآن، ولكنه لا يكون معارضاً لأحكامه أو لقواعده العامة. وقد ردّ المحدثون وفق هذا المقياس ما ينسب إلى أبي هريرة من أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يدخل الجنة ولد زنى ولا ولد له، ولا ولد وله⁴⁹. وقد ردّ الصحابة أحاديث تشبهه كما أسلفنا. ومن عجب أن يروي الدارمي هذا الحديث⁵⁰ رغم انتمائه إلى مدسة المحدثين، دون أن يتبعه بأية عبارة تحذيرية، كما وقع الأمر من أبي داود في روايته لحديث أبي هريرة عن كون ابن الزنا شر الثلاثة الذي سبق إيراده، وكثير ما يقع مثل هذا الأمر في كتب السنة، مما يشير إلى وهن حاسة نقد المتن عند كثير من المحدثين. ومن الأحاديث التي ردّها المحدثون بهذا المقياس - ما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله عز وجل التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل⁵¹. وروى الحديث أيضاً أحمد في مسنده. قال ابن القيم: هذا الحديث وقع الغلط في رفعه، وإنما هو من قول كعب الأحماس، كذلك قال إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري في تاريخه الكبير⁵². وهذا الحديث يتقضي أن مدة الخلق سبعة أيام مما يعارض صريح القرآن في كون مدة الخلق ستة أيام (السجدة: 4). ناهيك عن أن القرآن الكريم لم يذكر أنها أيام سبت وأحد، فإن طول اليوم في استعمالات القرآن الكريم يتفاوت مقداره باعتبار حسابات البشر، (وإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون). كما أن النور - والذي هو إشارة إلى خلق الشمس - جاء يوم الأربعاء، بينما سبقه خلق الشجر يوم الإثنين، ومعلوم في سنن الله أن الأرض لا تكون مهياًة لحياة

⁴⁸الزركشي، الإجابة، ص 121-122.

⁴⁹بهذا اللفظ ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، ج 3، ص 111.

⁵⁰ذكر بسنده عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة ولد زنى ولا مئان ولا عاق ولا مئمن خمر. الدارمي، سنن

الدارمي، كتاب الأشربة، حديث 2001.

⁵¹كتاب صفة القيامة والجنة والنار، حديث رقم 4997

⁵²ابن القيم، المنار المنيف، ص 84.

شجر ولا بشر إلا مع وجود الشمس . فالخبر مصدره حتما الإسرائيليّات ، ولا يشفع له بالثبوت ما زُعِمَ فيه من أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي الراوي لتأكيد السماع المباشر .

2- عرض روايات أو طرق الحديث بعضها على بعض : باستعمال هذا المقياس يتبين ما إذا كانت قد أدرجت ألفاظ في النص ليست من قول النبي عليه السلام ، أو وقع تحريف أو تصحيف ، أو قلب بسبب عدم ضبط أحد الرواة من أمثلة ذلك :

أ- الإدراج : ويقصد به ما يدخله الراوي على الأصل المروي متصلا به دون فصل بذكر قائله ، بحيث يلتبس الأمر على من لم يعرف الحال ، فيتوهم أن الجميع من ذلك الأصل المروي ، ومن الأسباب أن الراوي قد يذكر حديثا عقب بيان حكم شرعي للتدليل عليه دون أن يفصل بينهما ، فيلتبس الأمر إن كان الحكم من نص الحديث أو مستنبطا منه . وقد يكون اللفظ المدرج بيننا ولكن يخفى من ذكره من الرواة ، ، ومثال الإدراج البين ما جاء عن رواية عائشة فيما رواه البخاري أَنَّهَا قَالَتْ أَوَّلَ مَا بَدِيَ لِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ مِثْلٍ فَلَقَّ الصُّبْحُ ثُمَّ حَبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءَ وَكَانَ يَخْلُو بِغَارٍ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي دَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا⁵³ . فلفظ " وهو التعبد" مدرج لشرح معنى التعبد . وأما الإدراج الخفي فيستلزم تبيّنه إما بمقاربة الروايات الأخرى لنفس الحديث ، أو بما يصفه المحدثون باستحالة صدوره من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه لا يجمل بما عرف عنه من عقل وحكمه ، وإن النقد هنا موجه ليس للحديث كله ، ولكن اعتبار أصل الحديث صحيحا ، ورد ما اعتبر إدراجا ، ومن ذلك ما رواه البخاري بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ⁵⁴ . فالجملة الأولى من الحديث هي الحديث ، والباقي من قول أبي هريرة أدرج في المتن ، قال السيوطي : " إذ يمتنع أن يتمنى أن يصير مملوكا ، وأيضا فلم يكن له أم يبرها ، بل هذا من قول أبي هريرة أدرجه في المتن"⁵⁵ . ومما يشهد بالقبول للجزء الأول من الحديث ما رواه البخاري نفسه بسنده عن أبي بردة عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَمِنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَتَى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ قَدْ كَانَ يُرَكَّبُ فِيهَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ⁵⁶ .

ب- الإضطراب : ويقصد به ذلك الحديث الذي تعارض متنه مع متن رواية أخرى له مساوية في درجة الصحة من ناحية الإسناد ، مع استحالة الجمع بينهما ، أو تعدد الجمع على قول بعض المحققين⁵⁷ . والإضطراب موجب للضعف ، لأنه دليل على تخلف صفة الضبط عند أحد الرواة . ومثل بعضهم

⁵³ البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي ، حيث رقم 3.

⁵⁴ البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب العتق ، حديث رقم 2362.

⁵⁵ جلال الدين السيوطي ، تدريب الراوي ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب الحديثة ، مصر ، ج 1 ، ص 269.

⁵⁶ البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب العلم ، حيث رقم 95.

⁵⁷ مسفر عزم الله الدميني ، مقياس نقد متون السنة ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، 1995 ، ص 142.

لذلك بما رواه الترمذي بسنده عن فاطمة بنت قيس قالت سألت أو سئلت النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال إن في المال لحقاً سيوى الزكاة ثم تلا هذه الآية التي في البقرة ليس البر أن تولوا وجوهكم الآية⁵⁸. وروى الترمذي عنها أيضاً ما يعارض ذلك ، روى بسنده عن فاطمة بنت قيس أنها سمعته تعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس في المال حق سيوى الزكاة⁵⁹. وقد تنبه الترمذي لهذا الإشكال فوفق بين الحديثين بتضعيف سند الرواية الأولى قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الطُّفَيْلِ عَنْ شَرِيكِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ وَأَبُو حَمْزَةَ مَيْمُونُ الْأَعْوَرُ يَضَعْفُ وَرَوَى بَيَّانٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلُهُ وَهَذَا أَصَحُّ⁶⁰. ومن قبل تضعيف إحدى الروايتين فلا يصلح هذا الحديث عنده إذن للتدليل على الإضطراب ، وهناك نماذج أخرى ساقها السيوطي وغيره للتمثيل للمضطرب .

ت - وهو ما يحدث للنص من تغيير يخلل بنصه الحقيقي الذي تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وينشأ القلب بسبب عدم ضبط أحد الرواة لذلك المتن ، فقدّم وأخر في ألفاظه مما يغير المعنى . وقد جعل المحدثون المقلوب من أقسام الضعيف ، رغم أنهم مثلوا له بأمثلة منها ما هو في الصحيحين . ومثال ذلك ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا فَقَالَتِ الْجَنَّةُ يَا رَبِّ مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضَعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَقَالَتِ النَّارُ يَعْني أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ أَنْتِ رَحْمَتِي وَقَالَ لِلنَّارِ أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكَ مِنْ أَشَاءٍ وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مَلُؤُهُمَا قَالَ فَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ فَيُلْقُونَ فِيهَا فَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ثَلَاثًا حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فْتَمْتَلِي وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ قَطُّ⁶¹. قال الصنعاني : والإنشاء إنما هو للجنة لا للنار ، انقلب هذا على بعض الرواة ، وإنما هو " وأما الجنة فينشئ الله لها من يشاء ، وأما النار فلا يظلم ربك أحدا" وبهذا اللفظ أخرجه الشيخان جميعاً من حديث أبي هريرة من طرق كثيرة ، كما خرجه من حديث أنس من غير اختلاف ، وكذلك قال الله تعالى " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" (الإسراء : 15) ومن ينشئه للنار يعذبه من غير بعثة رسول إليه ولا تكليف ، ولا يجوز عليه لقوله " ولا يظلم ربك أحدا" (الكهف : 49) فهو من أدلة الانقلاب ، وهي سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلاً"⁶².

ث - التصحيف والتحريف : ويطلقان على الخطأ في كتابة الكلمة سواء في رسمها أو ضبطها أو تنقيطها . ومثال ذلك ما رواه أحمد بسنده عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد قلت لابن لهيعة في مسجد بيته قال لا في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم⁶³. قال ابن الصلاح وإنما هو بالراء " احتجر" في المسجد يخص أو حصير حجرة يصلي فيها ، صحفه ابن

⁵⁸ الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب الزكاة ، حديث رقم 595.

⁵⁹ الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب الزكاة ، حديث رقم 1779.

⁶⁰ الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب الزكاة ، حديث رقم 596.

⁶¹ البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب التوحيد ، حديث 6895.

⁶² محمد بن إسماعيل الصنعاني ، توضيح الأفكار ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مكتبة الخانجي ، مصر ، ط 1 ، ج 2 ، ص 106-107.

⁶³ أحمد بن حنبل ، مسند أحمد ، مسند الأنصار ، حديث رقم 20623.

لهيعة لكونه أخذ من كتاب بغير سماع⁶⁴. وفي رواية مسلم عن زيد بن ثابت تصحيح لهذا الخطأ: قَالَ احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَيْرَةَ بِخَصْفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيهَا قَالَ فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ وَأَيْضًا رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لِيَالِي...⁶⁵. وعند أبي داود عن زيد بن ثابت أنه قال احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ حُجْرَةَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا قَالَ فَصَلُّوا مَعَهُ لِصَلَاتِهِ...⁶⁶.

ج- زيادة الثقة: ويقصد بها أن يروي جماعة حديثا واحدا بإسناد واحد ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة، وقد اختلف العلماء من الفقهاء والمحدثين في حكم قبول هذه الزيادة أو ردّها، وإن كان جمهورهم يقول بقبولها، ولم يفرّقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي أو لا يتعلق. ومن أمثلة ذلك ما رواه مسلم بسنده عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين⁶⁷. فلفظ "من المسلمين" تفرد به مالك. واختلف موقف الفقهاء في حكم هذه الزيادة وفي العمل بالحكم الشرعي المترتب عليها، وقد نبه على ذلك الترمذي في روايته بسنده عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وروى مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث أيوب وزاد فيه من المسلمين ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين واختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم إذا كان للرجل عبيد غير مسلمين لم يؤد عنهم صدقة الفطر وهو قول مالك والشافعي وأحمد وقال بعضهم يؤد عنهم وإن كانوا غير مسلمين وهو قول الثوري وابن المبارك وإسحق⁶⁸.

3- عرض السنة بعضها على بعض: من السنة ما نقل تواتراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، خاصة ما كان من قبيل السنن العملية من صلاة وصيام وزكاة وحج، وكذلك ما يجب اجتنابه من محرمات صريحة كالغيبية والنميمة وشرب الخمر وإيذاء الناس، فما يصل من حديث ويكون مخالفاً للمعهود في ذلك يحكم عليه بالضعف أو الوضع، وأيضاً ما يصلهم من الأحاديث بطريق صحيحة أو طريقين وكان مخالفاً لما رواه الثقات بطرق متعددة ولم يمكن الجمع والتوفيق فإنه يرد ما خالف الأكثر ثبوتاً، وللمحدثين قاعدة في ذلك بأن ما صحّ سنه ليس ضرورة أن يصحّ متنه، يقول ابن القيم: "وقد علم أنّ صحة الإسناد شرط من شروط صحة الحديث، وليست موجبة لصحة الحديث، فإنّ الحديث إنما يصحّ بمجموع أمور منها: صحة سنه، وانتفاء علته، وعدم شذوذه ونكارتة، وأن لا يكون راويه قد خالف الثقات أو شدّ عنهم"⁶⁹. وقد

⁶⁴ عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، تحقيق د. عائشة عبد الرحمن، مطبعة دار الكتب، 1974.

⁶⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم 1301.

⁶⁶ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، حديث 1235.

⁶⁷ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، حديث رقم 1635.

⁶⁸ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، حديث رقم 612.

⁶⁹ ابن القيم، الفروسية، مكتبة عاطف، مصر، ص 64.

قسموا الحديث من ناحية ثبوت السند إلى متواتر وآحاد ، فما ورد من طرق متعددة غير محصورة من ابتدائه إلى انتهائه فهو المتواتر ، أي أنه نقل الكافة عن الكافة الذين يستحيل تواطؤهم على الكذب ، وما كان دون ذلك هو الآحاد . والمتواتر مقبول إجماعا عند الحديث والفقهاء والأصوليين ، أما الآحاد فقد يوجد فيه الصحيح والضعيف والموضوع . وقد اختلف العلماء في الحد الأدنى لعدد رواة كل طبقة حتى يكون الحديث متواترا ، إن المشهور بينهم هو ألا ينقص عدد رواة كل طبقة عن سبعة رواة ، وإن كنت قد وقفت على قول للدارقطني ينص فيه على كون الحد الأدنى هو أربعة رواة . والمتواتر لفظا محدود جدا ، حتى أن بعضهم قال إنه غير موجود أصلا ، وأكثر ما قال عنه المحدثون أنه متواتر فإنما قصدوا به المتواتر معنى لا لفظا⁷⁰ . وقد قسم المحدثون الآحاد إلى أقسام ، فإن كانت طرقة أكثر من اثنين ودون حد التواتر فهو مشهور أو مستفيض ، وإن كان لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين فهو العزيز ، وإن تفرّد بروايته شخص في أي موضع فهو الغريب .

وليتنبّه إلى أن بعض الأحاديث قد تتعدد طرقها ولا يحكم لها المحدثون بالصحة ، بسبب نسج واضعيتها لأسانيد موضوعة ، ومن ذلك حديث "أنا مدينة العلم وعليّ بابها" ، فقد تعددت طرقه ، وعند الحاكم منها طريق حسنة ، بل قال عن الحديث أنه صحيح ، بينما حكم بوضعه البخاري ، والدارقطني ، وابن حبان ، وابن الجوزي ، والذهبي وغيرهم ، وقال ابن حبان : "كل من حدّث بهذا المتن إنما سرقه من أبي الصلت وإن قلب إسناده"⁷¹ . وقد اعتمد المحدثون عدة مرجحات عند وجود الأحاديث المتعارضة ، كأن يكون أحد الحديثين موافقا للقرآن دون الآخر فيكون الموافق أولى بالإعتبار ، أو أن أحد الحديثين تعضده سنة أخرى ، أو يعضده عمل الخلفاء الراشدين ، أو أحدهما قول والآخر فعل فيقدمون القول على الفعل ، أو الحكم منطوق في أحدهما والآخر محتمل ، ولذا قدموا حديث "في كل أربعين شاة شاة" في مال الصبي على حديث "رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، ..." ، فالثاني لا ينبى بسقوط الزكاة في مال الصبي ، بل يفيد نفي الخطاب والتكليف له ، وإثباته على وليه ، ولا تعارض بين النصين . ولهم مرجحات أخرى يرجع إليها في مصادرها .

4- عرض السنة على الوقائع والمعلومات التاريخية : وذلك إذا كان متن الحديث فيه ما يدل على زمن وقوعه ، وكان مخالفا للمعلوم عن الزمن الحقيقي للواقعة ، فيردّ الحديث ويعتبر ضعيفا أو موضوعا ، ومن أمثلة ذلك ما رواه مسلم بسنده عن ابن عباس قال كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يَقَاعِدُونَهُ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ ثَلَاثُ أَعْطَيْتَنِي قَالَ نَعَمْ قَالَ عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَرْوَجُهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَمَعَاوِيَةَ تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَتُؤْمِرُنِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ وَلَوْ لَأَنَّ أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ نَعَمْ⁷² . وقد نقد الحديث من جهة متنه اعتمادا على المعلومات التاريخية ، إذ أن أبا سفيان لم يسلم إلا يوم فتح مكة ، وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم حبيبة قبل ذلك بزمن طويل حينما كانت في الحبشة ، وأمهرها النجاشي ، ولذا قال عنه ابن حزم : "موضوع لا شك

⁷⁰ تدريب الراوي ، ج 2 ، ص 179 وما بعدها ، والقول لابن حبان .

⁷¹ راجع المجروحين لابن حبان ، ج 2 : 152 ، والموضوعات لابن الجوزي ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ط 1 ، 1386 هـ ، ج 1 ، ص 348-355 .

⁷² مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، حديث 4575 .

في وضعه"⁷³. وحرى بالذكر أن نبين هنا أن قلة من العلماء هم الذين وصفوا الأحاديث غير الثابتة أو الموضوعية فيما ورد في الصحيحين ، أو في أحدهما ، بأنها "موضوعة" أو "ضعيفة" ، كما جاء في تصريح ابن حزم ، وإنما يستعوض غالبيتهم عن ذلك بقولهم : "وهم الراوي" أو "أخطأ الراوي" ، تأدبا مع الشيخين ، وتقديرا لقيمة جهدهما في محاولة التحري والتثبت لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومما انتقد على الشيخين - اعتمادا على العلم بالحقائق التاريخية - ما جاء في حديث الإسراء من أنه وقع للنبي عليه السلام قبل بعثته ، روى البخاري بإسناده عن أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في مسجد الحرام⁷⁴ . وعند مسلم بسنده عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر قال سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام وساق الحديث"⁷⁵ . وهذا مخالف للمعلوم تاريخيا عند المسلمين جميعا من أن الإسراء والمعراج إنما وقع بعد البعثة وليس قبلها ، بل في الروايات العديدة في قصة الإسراء والمعراج يسأل النبيون جبريل : أوقد أرسل إليه ؟ فيجيبهم : نعم .

5- اشتمال الحديث على أمر منكر أو مستحيل : لقد اختلف العلماء في قبول حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سحر ، رغم صحة إسناده ، فقد رواه البخاري ومسلم في الصحيحين ، ورواه أيضا النسائي وابن ماجه وأحمد . وما عليه رأي غالبية المحدثين الأول هو قبول الحديث سندا ومتنا . ومن رد الحديث من العلماء فقد اعتمدوا على عدة قواعد مخالفتها الصريحة للقرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴿٦٨﴾ أَنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَلَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا ﴿٦٩﴾ ﴾ (سورة الفرقان) . فلو وقع تحت تأثير السحر ولو لساعة ، لقل الكافرون : أليس هو مسحور حقا ؟ فلم يكذب الله قولنا ويصفنا بالضلال مع أننا ما قلنا إلا الحق ؟ كما أنه معارض لقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾ (سورة المائدة) . وذكروا أن الأخبار الواردة عن سحره أخبار آحاد ، لا ترقى لمواجهة صريح القرآن في النصوص الدالة على عصمته ، وتنزيهه منصب الرسالة عن الإضطراب العقلي ، قال القاسمي : "قال الشهاب : نقل في (التأويلات) عن أبي بكر الأصم أنه قال : إن حديث سحره صلوات الله عليه ، المروي هنا ، متروك لما يلزمه من صدق قول الكفرة أنه مسحور ، وهو مخالف لنص القرآن حيث أكذبهم الله فيه . ونقل الرازي عن القاضي أنه قال : هذه الرواية باطلة ، وكيف يمكن القول بصحتها والله تعالى يقول : "وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ" وقال : "وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى" ، ولأن تجويزه يفضي إلى القدح في النبوة قال : ولا غرابة في أن لا يقبل هذا الخبر لما برهن عليه ، وإن كان مخرجا في الصحاح ، وذلك لأنه ليس كل مخرج فيها سالما من النقد ، سندا أو معنى ، كما يعرفه الراسخون ، على أن المناقشة في

⁷³ محمد بن إسماعيل الصنعاني ، توضيح الأفكار ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مكتبة الخانجي ، مصر ، ط 1 ، 1366 هـ ، ج 1 ، ص 129-130 .

⁷⁴ البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، حديث رقم 3305 ، وكتاب التوحيد ، حديث رقم 6963 ..

⁷⁵ مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، حديث رقم 236 .

خبر الأحاد معروفة من عهد الصحابة . قال الإمام الغزالي في (المستصفي) ما من أحد من الصحابة إلا وقد ردّ خبر الواحد ... وذكر رحمه الله - يقصد أبا حامد - في (مباحث الإجماع) إجماع الصحابة على تجويز الخلاف للأحاد ، لأدلة ظاهرة قامت عندهم. " ثم دعم القاسمي حجته بقول ابن تيمية (الجدّ) في (المسوّد): " فقد ردّ غير واحد من الصحابة غير واحد من الأخبار التي هي صحيحة عند أهل الحديث "76 . وقال بمثل هذا المعنى الشيخ أحمد مصطفى المراغي ، فيما نقله عن الشيخ محمد عبده77 . وذكر الخلاف أيضا الماوردي78 .

كما أن الروايات الواردة يوهن بعضها بعضا لما فيها من اضطراب في المتن في مواضع شتى . حتى أنّ ما روي منها بنفس الإسناد تعارض متنه في كثير من التفاصيل . فبينما يروي البخاري بسنده عن عائشة أنّ النبي عليه السلام استخرج السحر : " فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ حَتَّى اسْتُخْرِجَهُ فَقَالَ هَذِهِ الْبَيْتُ الَّتِي أُرِيَتْهَا وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْجِنِّ وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ قَالَ فَاسْتُخْرِجَ قَالَتْ فَقُلْتُ أَفَلَا أَيْ تَنْشَرَتْ فَقَالَ أَمَا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا "79 . يروي عنها أيضا أنه لم يستخرجه " ... قَالَ فِي بَيْتِ دُرْوَانَ فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ نَخْلَهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ فَقُلْتُ اسْتُخْرِجْتَهُ فَقَالَ لَا أَمَا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا ثُمَّ دُفِنْتُ الْبَيْتَ "80 .

وبينما صرحت تلك النصوص بذهاب النبي صلى اله عليه وسلم بنفسه إلى البئر ، جاءت نصوص أخرى تنفي ذلك وتصرح بأنه قد أرسل غيره روى أبو داود بسنده عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ سَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ فَاشْتَكَى لِذَلِكَ أَيَّامًا فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ عَقْدًا لَكَ عَقْدًا فِي بَيْتِ كَذَا وَكَذَا فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتُخْرِجُوهَا فَجِيءَ بِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِلذَّكَاءِ الْيَهُودِيِّ وَلَا رَأَى فِي وَجْهِهِ قَطُّ "81 . وعند أحمد أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل عليا : روى بسنده عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ سَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ فَاشْتَكَى لِذَلِكَ أَيَّامًا قَالَ فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ عَقْدًا لَكَ عَقْدًا فِي بَيْتِ كَذَا وَكَذَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَنْ يَجِيءُ بِهَا فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَاسْتُخْرِجَهَا فَجَاءَ بِهَا فَحَلَّلَهَا قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَمَا ذَكَرَ لِلذَّكَاءِ الْيَهُودِيِّ وَلَا رَأَى فِي وَجْهِهِ قَطُّ حَتَّى مَاتَ "82 . وبينما يصرح هذان النصان وغيرهما بأنّ النبي عليه السلام ما فاتح اليهودي في هذا الأمر ، ولا رآه في وجهه قط ، تصرح نصوص أخرى بأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل إليه وأتى به وواجهه بحقيقة ما صنع ، وتذكر روايات أنّه قتل فاعل السحر هذا لبيد بن الأعصم ، تذكر روايات أخرى أنه تركه ولم يقتله . وبينما تذكر بعض الروايات أنه دفن البئر على ما فيها ، تذكر روايات أخرى أنه تركها على حالها ولم يدفنها .

76 محمد جمال الدين القاسمي ، تفسير القاسمي السمي محاسن التأويل تحقيق محمد فهد عبد الباقي ، ج 7 ، ص 417-418 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1994.

77 أحمد مصطفى المراغي ، تفسير المراغي ، دار الفكر ، ج 10 ، ص 268.

78 الماوردي ، النكت والعيون : تفسير الماوردي ، ج 6 ، ص 376 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1992.

79 البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الطب ، حديث رقم 5323.

80 البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الطب ، حديث رقم 3028.

81 النسائي ، سنن النسائي ، كذا تحريم الدم ، حديث رقم 4012.

82 أحمد ، مسند أحمد ، أول مسند الكوفيين ، حديث رقم 18467.

وتعارضت الروايات في تحديد مدة تأثير السحر على رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ابن حجر : " وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ضَمْرَةَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ " فَاقَامَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً " وَفِي رِوَايَةٍ وَهَيْبَ عَنْ هِشَامٍ عِنْدَ أَحْمَدَ " سِتَّةَ أَشْهُرٍ " وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ تَكُونَ السَّنَةُ أَشْهُرًا مِنْ إِبْتِدَاءِ تَغْيِيرِ مِزَاجِهِ وَالْأَرْبَعِينَ يَوْمًا مِنْ إِسْتِحْكَامِهِ ، وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ : لَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ عَلَى قَدْرِ الْمُدَّةِ الَّتِي مَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فِي السَّحْرِ حَتَّى ظَنَرْتُ بِهِ فِي " جَامِعِ مَعْمَرٍ " عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ لَبِثَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، كَذَا قَالَ ، وَقَدْ وَجَدْنَاهُ مَوْضُوعًا بِإِسْنَادٍ الصَّحِيحِ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ⁸³ . واختلفت الروايات في وصف الأعراض : فمنها عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طُبَّ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ⁸⁴ . ومنها عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي⁸⁵ . ومنها فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ " مَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ عَنِ النِّسَاءِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، فَهَبَطَ عَلَيْهِ مَلَكَانَ"⁸⁶ .

ونهي القول عن منهج المحدثين بما لخصه الصنعاني بقوله : " اعلم أن من أساليب أهل الحديث أن يحكموا بالصحة والحسن والضعف على الإسناد دون متن الحديث ، فيقولون : إسناد صحيح ، دون حديث صحيح ، ونحو ذلك ، أي حسن أو ضعيف ، لأنه قد يصح الإسناد لثقة رجاله ، ولا يصح الحديث لشذوذ أو علة . والحاصل أنه لا تلازم بين الإسناد والمتن ، إذ قد يصح السند أو يحسن لاستجماع شرائطهما ، ولا يصح المتن لشذوذ أو علة ، وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق أخرى"⁸⁷ . وما ذكره الصنعاني وصف لعموم منهج المحدثين ، وما عليه أكثرهم ، وإن كان منهم من لم يغفل نقد المتن كما سلف بيانه .

سادس عشر : وللفقهاء والأصوليين منهجهم في نقد روايات السنة النبوية ، ومراعاة للإيجاز نتناول المسائل التالية لتوضيح المعالم الرئيسة لمنهجهم : علاقة السنة بالقرآن ، النسخ في القرآن والسنة ، مدى حجية حديث الأحاد . ولنصف بإيجاز ما يتعلق بكل :

المسألة الأولى : علاقة السنة بالقرآن : يرى بعض الفقهاء والأصوليين أن السنة ترجع في معناها إلى القرآن ، فلا تجد في السنة أمرا إلا والقرآن قد دلَّ على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية ، لأن الله تعالى جعل القرآن تبيانا لكل شيء ، فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلة فيه في الجملة⁸⁸ . ولكن هل يمكن أن يأتي في السنة ما لا أصل له في القرآن ؟ هذا هو موضع النزاع ، والذي سوف يترتب عليه قبول كثير من الأحاديث التي يرددها آخرون ، ومن ثم سوف تتباين الأحكام الشرعية بخصوص كثير من الأفضيات . والعلاقة بين القرآن والسنة لا تخرج عن كونها إحدى الحالات الثلاث التالية :

1- ما أنزل الله فيه نص كتاب ، فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما نص الكتاب ، فالسنة هنا مؤكدة لما ورد في القرآن ، ويكون دليل الحكم الشرعي مستمدا من مصدرين هما القرآن والسنة ،

⁸³ بين حجر ، فتح الباري ، في شرحه للحديث رقم 5321 .

⁸⁴ البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الدعوات ، حديث 5912 .

⁸⁵ البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، حديث رقم 5603 .

⁸⁶ بين حجر ، فتح الباري ، في شرحه للحديث رقم 5321 .

⁸⁷ الصنعاني ، توضيح الأفكار ، ج 1 ، ص 234 .

⁸⁸ الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، شرح الشيخ عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت ، 1996 ، المجلد الثاني ، الجزء الرابع ، ص 396-

كوجوب الصلاة والصيام والزكاة والحج وبر الوالدين والإحسان إلى الجار ، وتحريم الظلم والغيبة والنميمة والكذب والغدر ونقض العهد .

2- ما أنزل الله في القرآن مجملا ، فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى ما أراد . ويكون بيان السنة إمّا : بتفصيل مجمله كالأحاديث الواردة عن عدد الصلوات المفروضة في اليوم واللييلة ، وكيفية أدائها ، أو تقييد مطلقه ، كتقييد الرقبة في الكفارة بأنها مؤمنة ، أو تخصيص عامه ، كحرمان القاتل من الميراث تخصيصا للآية الكريمة " يوصيكم الله في أولادكم".

3- ما سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس فيه نص كتاب . ولم يقع خلاف بين العلماء في قبول القسمين الأوليين ، وإنّما وقع الخلاف في القسم الثالث ، وهو ما جاء في السنة مما لا نصّ له في الكتاب . ومن أمثلة هذا القسم تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وتحريم لحوم الحمر الأهلية ، وني الناب من السباع وني المخلب من الطير ، وإن كان موقف الفقهاء الذين قبلوا هذه النصوص من السنة هو أنهم قالوا بوجود أصل لهذا التحريم في الكتاب ، وهو قياس العمّة والخالة على الأخت في التحريم الوارد في الكتاب ، وأن المحرمات الأخرى من المطاعم المذكورة هي من قبيل الخبائث التي أجمل الكتاب فيها دور رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : " ويجرم عليهم الخبائث ". ولكن - وكما ذكر الشاطبي - ليس من اليسير أن نعمل مثل هذا التخريج في جميع ما تفرّدت به السنة من أحكام⁸⁹ .

المسألة الثانية : النسخ في القرآن والسنة : النسخ عند الفقهاء والأصوليين له عدة صور : نسخ القرآن بالقرآن ، نسخ القرآن للسنة ، نسخ السنة للقرآن ، ونسخ السنة للسنة . وما عليه أكثر الفقهاء هو جواز النسخ في تلك الصور جميعها ، وإن كان منهم من ردّ ذلك على الإطلاق ، ومنهم من قال بنسخ السنة المتواترة دون الأحاد للقرآن ، ومنهم من ردّ ذلك أيضا كالشافعي الذي أكّد أن السنة - أحادها ومتواترها - لا تنسخ القرآن بحال . كما يرى أكثر العلماء نسخ السنة بالقرآن ، ووافقهم الشافعي إلا أنه اشترط ضرورة وجود سنة تبين ذلك النسخ ، تفاديا للقول بنسخ السنن المعارضة لآيات القرآن ، كأن يقال سنّ رسول الله ثم نسخ سنته بالقرآن ، ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة ، فيقال في رجم الزاني المحصن : يحتمل أن يكون الرجم منسوخا لقول الله : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾⁹⁰ . يقول الزركشي : " لا خلاف في جواز نسخ القرآن بالقرآن ، والسنة المتواترة بمثلها ، والأحاد بالأحاد ، والأحاد بالمتواتر ، وأما نسخ المتواتر سنة أو قرآنا بالأحاد ، فالكلام في الجواز والوقوع ، أما الجواز عقلا فعليه الأكثرون ... وأما الوقوع فذهب الجمهور كما قاله ابن برهان ، وابن الحاجب وغيرهما إلى أنه غير واقع"⁹¹ . وقال : " وذهب الشافعي في عامة كتبه كما قاله ابن السمعاني : إلى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة بحال ، وإن كانت متواترة ، وجزم به الصيرفي في كتابه ، والخفاف في كتاب " الخصال " ، ونقله عبد الوهاب عن أكثر الشافعية ... وقال إمام الحرمين : قطع الشافعي جوابه بأن الكتاب لا ينسخ بالسنة ، وتردد في عكسه"⁹² . وقال أبو حامد : " .أما السنة فينسخ المتواتر منها بالمتواتر والأحاد بالأحاد ، أما نسخ المتواتر منها بالأحاد فاختلّفوا في وقوعه سمعا وجواز عقلا ، فقال قوم : وقع ذلك

⁸⁹ راجع : الرسالة للشافعي ، الموافقات للشاطبي ، الحلى لابن حزم ، البحر المحيط للزركشي .

⁹⁰ الشافعي ، الرسالة ، ص 110-111 .

⁹¹ بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، البحر المحيط ، تحقيق لجنة من علماء الأزهر ، دار الكتبي ، القاهرة ، 1994 ، ج 5 ، ص 259-260 .

⁹² الزركشي ، البحر المحيط ، ج 5 ، ص 262-263 .

سَمْعًا ، فَإِنَّ أَهْلَ مَسْجِدِ قُبَاءَ تَحَوَّلُوا إِلَى الْكَعْبَةِ يَقُولُ وَاحِدٍ أَخْبَرَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا بِطَرِيقِ قَاطِعٍ فَقَبِلُوا نَسْخَهُ
عَنِ الْوَاحِدِ وَالْمُخْتَارُ جَوَازُ ذَلِكَ عَقْلًا لَوْ تَعَبَّدَ بِهِ وَوَفُوَعُهُ سَمْعًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِدَلِيلِ قِصَّةِ قُبَاءَ ، وَبِدَلِيلِ أَنَّهُ كَانَ يُنْفَذُ أَحَادَ الْوَلَدَةِ إِلَى الْأَطْرَافِ وَكَانُوا يُبَلِّغُونَ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ جَمِيعًا ،
وَلَكِنَّ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ بَعْدَ وَقَاتِهِ بِدَلِيلِ الْجَمَاعِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ وَالْمُتَوَاتِرَ الْمَعْلُومَ لَا يُرْفَعُ بِخَبَرِ
الْوَاحِدِ ، فَلَمَّا ذَاهَبَ إِلَى تَجْوِيزِهِ مِنَ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ ، وَالْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ تُلْقَى مِنَ الصَّحَابَةِ وَذَلِكَ فِيمَا لَا
يُرْفَعُ قَاطِعًا ، بَلْ دَهَبَ الْخَوَارِجُ إِلَى مَنَعِ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ حَتَّى إِنَّهُمْ قَالُوا رَجِمَ مَاعِزٌ وَإِنْ كَانَ
مُتَوَاتِرًا لَا يَصْلَحُ لِنَسْخِ الْقُرْآنِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ وَإِنْ تَوَاتَرَتْ⁹³ . وقال
الشافعي : "وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ بالكتاب ، وأن السنة لا تكون ناسخة للكتاب ، وإنما هي تبع
للكتاب بمثل ما نزل به نصًّا ، ومفسرة معنى بما أنزل منه حكما . قال تعالى : ﴿ وَإِذَا تُلِّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ
قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا آتَتْ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِي
نَفْسِي إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ ﴾ (يونس : 15) ففي
قوله " مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ " ما وصفته من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه ، كما كان المبتدئ بفرضه ، فهو
المزيل المثلث لما شاء منه ، وليس ذلك لأحد من خلقه...⁹⁴ .

ولا يعيننا - في هذا المقام - من تفاصيل هذه الأمور إلا ما له منها علاقة بمنهج التعامل مع السنة النبوية ،
ففي نسخ القرآن للقرآن وقع الخلاف في جواز أن يكون الناسخ لحكم آية مثبتة رسماً - أي تلاوة - ، هو حكم آية
نسخت رسماً ، ومثل ذلك نسخ حكم الإمساك في البيوت لمن تأتي بفاحشة بحكم الرجم . ففي قوله تعالى : ﴿
وَأَلَّتْ يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي
الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا ﴿٥٠﴾ ﴾ (النساء : ٥٠) قالوا : إن هذا الحكم نسخ بآية
"الشيخ والشيخة" فيما رواه بعض أصحاب السنن كمالك وابن ماجه وأحمد والدارمي ، فعند أحمد بسنده عن
زُرِّ قَالَ قَالَ لِي أَبِي بَنُ كَعْبٍ كَأَيْنَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْحَزَابِ أَوْ كَأَيْنَ تَعُدُّهَا قَالَ قُلْتُ لَهُ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ آيَةً فَقَالَ قَطُّ
لَقَدْ رَأَيْتَهَا وَإِنَّهَا لَتُعَادِلُ سُورَةَ الْبَقْرَةِ وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَيْتَةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ . وهنا نعجب أن سورة الأحزاب كانت في مثل طول سورة البقرة ، ولا يحفظ من نحو جزأين
كاملين أزيلا إلا آية واحدة ، كما ذكر ذلك العالم الجليل الشيخ الغزالي رحمه الله . وجاء عن عمر ما يمكن أن
يفهم منه أنه شك في اعتبار ذلك قرآنا ، أو أنه كان قرآنا يوما ما ، بذكره أن حد الرجم مرتبط بالإحصان لا
بالشيخوخة : روى أحمد أيضا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ
الصَّلْتِ قَالَ كَانَ ابْنُ الْعَاصِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَكْتَبَانِ الْمَصَاحِفَ فَمَرُّوا عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ زَيْدٌ سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَيْتَةَ فَقَالَ عُمَرُ لَمَّا أُنزِلَتْ هَذِهِ آتَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَكْتَبِيئِهَا قَالَ شُعْبَةُ فَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا لَمْ
يُحْصَنَ جُلِدَ وَأَنَّ الشَّابَّ إِذَا زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ رَجِمَ .

⁹³ أبو حامد الغزالي ، المستصفي ،

⁹⁴ محمد بن إدريس الشافعي ، الرسالة ، ص 106 .

وروي عن عمر أيضا ما يناقض ذلك ، روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى أتاخ بالأبطح ثم كرم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه وأستلقى ثم مد يديه إلى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعت قوتي وانتشرت رعيتي فأقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتكم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب ياحدى يديه على الأخرى ثم قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حديث في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لو أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة فإننا قد قرأناها قال مالك قال يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب فما أنسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه الله قال يحيى سمعت مالكا يقول قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة فارجموهما ألبتة“ .

وهنا قد يقال مادام عمر مستيقنا من كون تلك آية كانت تتلى من القرآن فلم قبل تضييعها ، وخشي اتهام الناس له بالزيادة في القرآن ، والله أحق أن يحشاه ؟ هل يوجد عاقل على وجه الأرض - يعرف شيئا ولو يسيرا عن شخصية عمر ، وغيرته في الحق - يصدق نسبة هذا القول إلى عمر ؟ أيجب عمر عن حماية القرآن الكريم ، وهو هو في غيرته الشديدة لحماية السنة وثبته من الرواة ، كما وقع من إنذاره لأبي موسى في حديث الإستئذان ؟ ثم إنه لو كان هذا قرأنا لنهض العديد من الصحابة لتوكيد معرفتهم بهذا ، وسماعهم له من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتلاوتهم له ، وصلاتهم به ، كما هو الشأن في جميع سور القرآن الكريم . ولو كانت هذه العبارة وغيرها مما يزعم أنه كان قرأنا ثم نسخ رسمه لشاع خبره بما يصل إلى حد التواتر ، لأنه عمليا سنجد بعض الصحابة يصلي ويقرأ بتلك الآيات فيعلمه غيره بأنها نسخت ، ولربما ينسى ويدخل بعض آيات من المنسوخ فيما لم ينسخ ويذكره آخر ، وسنجد الأخبار تنتشر في الأفق بأن هناك آيات أو أجزاء قد نسخت ، وسينقل إلينا خبر هذا ، أو كنا سنعلم كيف كان يتعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع هذه الظاهرة لإعلام الناس بما نسخ ، هل كان مثلا يرسل الرسل إلى القبائل والأفاق النائية ليعلمهم بما حدث حتى لا تضرب قراءات المسلمين للقرآن ؟ هل لو حدث شيء من هذا كان الأمر سيخفى ؟ ويُسأل كذلك : لو كانت كل تلك الآيات أو الأجزاء قد نسخت رسما : فمن الذي وجه لهذا ؟ بدهاة أنه ليس هناك أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك تلك السلطة . ومادام الأمر قد تم بتوجيهه ، فأين هي الأخبار الدالة على ذلك ؟ وعلى أي اعتبار لغوي - أو في أي من استعمالات العرب - يمكن القول بأن " الشيخ والشيخة " يعني " الثيب والثيبة " ؟ . وإذا كانت آية " فأمسكوهن في البيوت " قد نسخت بآية " الشيخ والشيخة " فلم أزيل الناسخ من المصحف ، وبقي المنسوخ ؟ ألا يسبب هذا تشويشا على القارئ ، خاصة لو قرأ كل ما بين دفتي المصحف ولم يصل إلى الحكم الصحيح ؟ هل من حكمة ؟ وكيف يوفق بين نسخ حكم هذه الآية بآية أدنى منها فصاحة ووضوحا وبلاغة ، والله تعالى يقول : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّمَّا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ﴿البقرة: 106﴾ ؟ فهذه النسخة ليست بخير ولا مثل التي يزعم أنها منسوخة ، لا هي في بلاغتها ، ولا هي في وضوحها ، ولا هي في جمالها ، ولا هي في جلالها وبيانها . وفي قوله تعالى : "فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت أو يجعل الله هن سبيلا" ، جعل جزاءهن إمساكهن حتى

الموت ، أو إلى ما عسى أن يجعله الله لمن سبيل ، وهذا السبيل المرتقب يوحى بفتح باب الأمل في التخفيف عنهن ، والخروج من سجنهن قبل أن يتوفاهن الموت ، فهل يعقل أن يكون السبيل المنتظر ، الذي أمّلهن الله فيه ، هو قتلهن شرّاً قتلة "فارجهما ألبتة"؟ لم لا يكون السبيل المنتظر هو ما تنزل من حكم بعد ذلك في قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشِمَهُدَّ عَذَابُهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور كك : ك) ؟ . إن آية سورة النور لو قارناها بآية سورة النساء ، لوجدناها مثلها بيانا وإعجازا ، ولوجدنا حكمها أيسر من حكم سابقتها ، وخيرا من الحبس حتى الموت .

وقد ردّ الزركشي قبول خبر "الشيخ والشيخة" على أنه كان من القرآن ، قال : "وقد أورد على أثر عمر السابق كونه مما نسخ رسمه ، لأن القرآن لا يثبت بمثل هذا ، فإن من أنكر آية من القرآن كفر ، وبمثل هذا لا يكفر ، فإذا لم يثبت كونه قرآنا ، فكيف يدعى نسخه ؟ والرجم ما عرف بهذا ، بل بحديث ماعز ، وكذلك حديث عائشة ، فإنّ القرآن لا يثبت بخبر الواحد ... ولهذا قال صاحب "المصادر" ... فإن قيل "الشيخ والشيخة" لم يثبت بالتواتر ، بل بقول عمر ، ونسخ المتواتر بالأحاد ممتنع ، سواء كان قرآنا أو خبرا . قلنا : والرجم أيضا لم يثبت بالتواتر ، بل بالأحاد . وغايته أن الرجم ثابت إجماعا ، والإجماع ليس بناسخ ، وغايته الكشف عن ناسخ متواتر ، وقد تكون سنة متواترة ، وليس كون أحدهما متواترا أولى من الآخر"⁹⁵ . ومع هذا فما عليه موقف الفقهاء هو قبول أخبار الأحاد الواردة في رجم الزاني المحصن ، وجلد غير المحصن ، بغض النظر عن قبولهم أو ردّهم لخبر "الشيخ والشيخة" ، واعتقاد أن ذلك كان قرآنا ونسخ أم لا .

وشبيه بما سبق الموقف من حديث الأحاد المنسوب في روايته إلى أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، عن عدد مرّات الرضاة التي تحرّم النكاح ، والتي تزعم رواياتها أنها كانت قرآنا مثلوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل ويصرّح بعضها أنها كانت تتلى قرآنا حتى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . روى مسلم بسنده عن عائشة أنّها قالتْ كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَّعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَنَّ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ⁹⁶ . وليس الشأن هنا هو تحرير عدد الرضاة التي تحرّم ، فقد وردت نصوص في السنة بهذا الشأن ، وإن تفاوت موقف العلماء منها ، فمنهم من قال بعشر رضاة ومنهم من قال بخمس كالشافعي وإسحاق وإليه يميل أحمد ، ومنهم من أخذ بعموم النص القرآني ولم يقل بعدد كسفيان الثوري ومالك والأوزاعي .

المسألة الثالثة : مدى حجية حديث الأحاد : سبق أن ذكرنا أن كل حديث ليس بالمتواتر فهو آحاد ، ويوجد في الأحاد الصحيح والحسن والضعيف . ولقد تنوعت مذاهب الفقهاء إزاء حجية الأحاد ، واختلفت آراؤهم فيما إذا كان يفيد العلم والعمل ، أم يوجب العمل فحسب . وبينما ردّ جمهور الفقهاء حجية الحديث الضعيف على الإطلاق ، قال بعضهم بجواز الأخذ به في فضائل الأعمال ، دون العقائد أو الأحكام ، واشتروا لذلك شروطا عديدة ، ولم يشذ عنهم في ذلك سوى الإمام أحمد الذي قال بالعمل بالحديث الضعيف في الأحكام كذلك . لقد سأله ابنه عبد الله : لم تأخذ يا أبتاه بالحديث الضعيف وأنت تعلم أنه ضعيف ؟ فأجاب : لقد علمت يا بنيّ مسلك أبيك ، إنني أؤثر الحديث الضعيف على الرأي . وقد شدّد كل من أبي حنيفة ومالك في الشروط اللازمة

⁹⁵ الزركشي ، البحر المحيط ، ج 5 ، ص 245-255 .
⁹⁶ مسلم ، كتاب الرضاة ، حديث رقم 2634 .

لقبول حديث الأحاد الصحيح ، إذ لم يكن على زمانهما قسم يعرف بالحسن ، بل كان الحديث ينقسم إلى قسمين : صحيح وضعيف ، والصحيح عرف باسم المقبول ، والضعيف عرف باسم المردود ، واتبع هذا النهج الشيخان البخاري ومسلم ، إلى أن جاء الترمذي فانتقى من الضعيف - الذي تخلف عن شروط الصحة وفق مقاييس البخاري ومسلم - ما لم يكن بين الضعف فسمّاه حسنا ، وسمّى ما هو وإيه منه ضعيفا ، وقسم الحديث بعده الضعيف إلى أقسام : ضعيف وضعيف جدا ، ووضعوا أقسام كثيرة مفصلة لكل منهما . ثم نهج المتأخرون من المحدثين بمنهج تكميلي لما سلكه الترمذي ، نتج عنه تصويب كثير من الروايات التي تخلفت عن شروط الصحة عند المتقدمين ، بأن اعتبروا الحديث الحسن الذي روي من أكثر من طريق - وإن كانت كل طريق منها تقصر منفردة عن مستوى الصحة - "صحيحا لغيره" ، لتعضيد هذه الطرق بعضها بعضا ، ونحو ذلك الضعيف الذي تعددت طرقه - وإن كانت كل طريق منفردة ضعيفة - فإن طرقه يعضد بعضها بعضا ويصبح الحديث "حسنا لغيره" . ولقد اعتبر مالك أن عمل أهل المدينة أقوى في حجيته من حديث الأحاد وإن كان صحيح السند ، لأنه يعتبر أن عمل أهل المدينة قد حفظ السنة لفظا وفقها وامثالا ، فتكاد تصل دلالتها عنده إلى حدّ التواتر ، فإذا تعارض معها الحديث الأحاد رده ، وعليه فقد ردّ الحديث الذي أورده بروايته عن نافع عن عبد الله بن عمر مرفوعا في خيار المجلس للبيهقي ، والذي سبق ذكره في ابتداء هذا البحث . واشترط أبو حنيفة لقبول حديث الأحاد أن يكون الصحابي الذي رواه من فقهاء الصحابة ، ويقبل رواية الأحاد من غير الفقهاء منهم إذا عضدت رواية أحدهم رواية آخر من نظرائه غير المعروفين بالفقه ، أو شهدت للحديث بالقبول بالنصوص المتواترة قرآنا أو سنة ، أو يلتقي مع المقاصد العامة للتشريع وقوعه الكلية ، أو كان موافقا للقياس الصحيح على ما أثر في النصوص الثابتة ، ولعل الموقف من روايات الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه خير مثال لتوضيح ذلك .

وازداد التباين في مقاييس القبول والرد بين الفقهاء ، لاختلافهم في حكم رواياته رضي الله عنه ، فقد كان عدلا فاضلا ، إلا أنه قد كثرت أخطاؤه بسبب كثرة رواياته ، رغم قصر فترة صحبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما أنه - عند جلهم - لا يعدّ من فقهاء الصحابة ، فقال غالبية فقهاء أهل السنة بقبول رواياته على الإطلاق - أي أنها تخضع للمقاييس المحددة عند المحدثين كشأن كل الصحابة الآخرين - ، وقابلهم غالبية الشيعة فردّوا رواياته على الإطلاق ، قدحا في عدالته وضبطه ، وليس ردّا لرواياته وفقا لمقاييس خاصة تعرض عليها كل رواية من رواياته للتمييز بين الصحيح والسقيم . ولقد قدم لنا أبو بكر الجصاص - الفقيه الحنفي - وصفا لموقف الفقه الحنفي من حديث الأحاد ، ومن روايات أبي هريرة رضي الله عنه قال : " بَابُ الْقَوْلِ فِي اعْتِبَارِ أَحْوَالِ أَخْبَارِ الْأَحَادِ قَالَ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَيُقْبَلُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا لَمْ يَتِمَّ وَهَمُّهُ فِيهِ ، لِأَنَّهُ كَانَ عَدْلًا . وَقَالَ أَيضًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَيُقْبَلُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا لَمْ يَرُدَّهُ الْقِيَاسُ ، وَلَمْ يُخَالَفْ نَظَائِرُهُ مِنَ السُّنَنِ الْمَعْرُوفَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قِبَلَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ ، وَلَمْ يَرُدُّهُ . وَقَالَ : وَلَمْ يَنْزَلْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَنْزِلَةَ حَدِيثِ غَيْرِهِ مِنَ الْمَعْرُوفِينَ بِحَمَلِ الْحَدِيثِ وَالْحِفْظِ ، لِكَثْرَةِ مَا نَكِرَ النَّاسُ مِنْ حَدِيثِهِ ، وَشَكَّهِمْ فِي أَشْيَاءَ مِنْ رَوَايَتِهِ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : " كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيَدْعُونَ " . وَقَالَ : " كَانُوا لَا يَأْخُذُونَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي ذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ " . وَلَمْ يَقْبَلْ ابْنُ عَبَّاسٍ رَوَايَتَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي { الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ } وَعَارِضَهُ بِالْقِيَاسِ ... وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ { النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَكَلَ لَحْمًا وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ } . وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنه ، وَجَمَاعَةٌ غَيْرُ

هَؤُلَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ - كَثْرَةَ رَوَايَتِهِ ، وَلَمْ يَأْخُذُوا بِكَثِيرٍ مِنْهَا ، حَتَّى يَسْأَلُوا غَيْرَهُ ، فَإِذَا أَخْبَرَهُمْ بِهِ غَيْرُهُ عَمِلُوا بِهِ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ فِيمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ فِي أَنَّهُ قَالَ : { وَلَدُ الزَّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ } : " لَمْ يَنْتَظِرْ بِأَمِهِ أَنْ تَضَعُ " عَلِمْنَا : أَنَّ مَا رَوَى : فِي أَنَّهُ لَا يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ - غَلَطَ . وَكَيْفَ يَكُونُ كَذَلِكَ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ حَدِيثٌ رَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قَوْلُهُ فِيمَا أَخْبَرَ { لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ } ثُمَّ رَوَى { لَا يوردن ممرض على مصحح } . فَقِيلَ لَهُ : قَدْ رَوَيْتَ لَنَا عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ ذَلِكَ { لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ } . فَقَالَ : مَا رَوَيْتَهُ . وَلَا يَشْكُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ : أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ نَسِيَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، لِأَنَّ الرُّوَايَاتَيْنِ جَمِيعًا صَحِيحَتَانِ عَنْهُ..... قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَتَحْصِيلُ مَا رَوَيْنَا عَنْهُ وَجَمَلَتُهُ : أَنَّهُ نَزَلَ أَخْبَارَ الْحَادِ عَلَى مَنَازِلِ ثَلَاثٍ : أَحَدُهَا : مَا يَرَوِيهِ عَدْلٌ مَعْرُوفٌ يَحْمَلُ الْعِلْمَ ، وَالضَّبْطَ ، وَالِاتِّفَاقَ مِنْ غَيْرِ ظُهُورِ يُنْكَرُ مِنَ السَّلَفِ عَلَيْهِ فِي رَوَايَةٍ ، فَيَكُونُ مَقْبُولًا ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مُعَارِضًا لِلْأُصُولِ الَّتِي هِيَ : الْكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ الثَّابِتَةُ ، وَالِاتِّفَاقُ . وَلَا يَرُدُّ بِقِيَاسِ الْأُصُولِ . وَالثَّانِي : مَا يَرَوِيهِ مَنْ لَا يُعْرِفُ ضَبْطَهُ وَإِتْقَانَهُ ، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ يَحْمَلُ الْعِلْمَ ، إِلَّا أَنْ الثَّقَاتِ قَدْ حَمَلُوا عَنْهُ ، فَيَكُونُ حَمَلُهُمْ عَنْهُ تَعْدِيلًا مِنْهُمْ لَهُ ، فَخَبَرَهُ مَقْبُولٌ ، مَا لَمْ يَرُدَّهُ قِيَاسُ الْأُصُولِ ، وَيَسُوعُ بِهِ رَدَّهُ ، وَقَبُولُهُ بِالِاجْتِهَادِ وَالثَّلَاثُ مَا : يَرَوِيهِ رَجُلٌ مَعْرُوفٌ وَقَدْ شَكَّ السَّلَفُ فِي رَوَايَتِهِ ، وَاتَّهَمُوا غَلَطَهُ ، وَرَوَايَتُهُ مَقْبُولَةٌ ، مَا لَمْ يُعَارِضْهُ الْأُصُولُ الَّتِي قَدَّمْنَا ، وَلَمْ يُعَارِضْهُ الْقِيَاسُ أَيْضًا ، فَإِنَّهُ إِذَا عَارِضَهُ الْقِيَاسُ سَاعَ الْجَهْدِ فِي رَدِّهِ بِقِيَاسِ الْأُصُولِ ، فَعَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي يَدُورُ هَذَا الْبَابُ . وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا قَدَّمْنَا مِنْ (أَنَّ) خَبَرَ الْوَاحِدِ مَا لَمْ يُوجِبِ الْعِلْمَ بِصِحَّةِ مُخْبِرِهِ - كَانَ كَالشَّهَادَةِ ، فَمَتَى عَرَضَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي وَصَفْنَا سَاعَ الْجَهْدِ فِي رَدِّهَا وَقَبُولِهَا وَذَكَرَ أَخْبَارًا أُخَرَ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ ، مُسْتَدِلًّا بِهَا عَلَى وُقُوعِ الْغَلَطِ مِنَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ فِي الْخَبَرِ ، وَأَنَّ الْأَمْرَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجِزْ الْقُدَامُ عَلَى إِبْتِاتِ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِظَاهِرِ الرُّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ ، دُونَ عَرَضِهَا عَلَى الْأُصُولِ ، إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ جَمِيعِهَا ، وَإِضَافَتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالْتِضَادِّ 97 .

ويلى مدرسة ابن حزم في أخذ أحاديث الأحاد على ظاهرها ، وفي التدقيق لتحري أسانيدها ، مدرسة الإمام أحمد ، بينما قد يرد أبو حنيفة ومالك والشافعي أحاديث آحاد ثابتة سنداً مخالفتها للقياس الصحيح على نصوص القرآن الكريم ، ومن ذلك حديث : (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ) 98 . قال شمس الحق العظيم آبادي : " قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هَذَا فِيمَنْ لَزِمَهُ فَرَضُ الصَّوْمِ ، إِمَّا نَدْرًا وَإِمَّا قِضَاءً عَنْ فَائِتٍ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا وَيَقْدُمُ وَأَمَكَنَهُ الْقِضَاءُ فَفَرَطَ فِيهِ حَتَّى مَاتَ ، أَوْ يَكُونُ مَرِيضًا فَيَبْرَأُ وَلَا يَقْضِي . وَإِلَى ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ دَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَالَ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ ، وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْنَاهُ أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ، فَإِذَا فَعَلَ عَنْهُ فَقَدْ صَامَ عَنْهُ ، وَسُمِّيَ الْإِطْعَامُ صِيَامًا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ وَالِاتِّسَاعِ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ قَدْ يَنْوَبُ عَنْهُ وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ { أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا } فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا يَتَنَاوَبَانِ فِي الْحُكْمِ . وَدَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صِيَامُ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ ، وَقَاسَوْهُ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَظَائِرِهَا مِنْ أَعْمَالِ الْبَدَنِ الَّتِي لَا مَدْخَلَ لِلْمَالِ فِيهَا . وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَفْطَرَ فِي الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ ثُمَّ لَمْ يَفْطِرْ فِي

97 أبو بكر بن علي الرازي الجصاص ، الفصول في الأصول ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ج 3 .
98 البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، حديث 1816 ؛ ومسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، 1935 ؛ وأبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، حديث 2048 ، الأيمان والنذور ، حديث 2879 .

الْقَضَاءِ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يَجِبُ الْإِطْعَامَ عَنْهُ ، غَيْرَ قِتَادَةٍ فَإِنَّهُ قَالَ يُطْعَمَ عَنْهُ ، وَحُكِّيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ طَاوُسٍ . إِنَّتَهَى . قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ⁹⁹ .

وبعد بيان تلك المقدمات نسوق مقاييس النقد عند الفقهاء وهي :

1- عرض الحديث على القرآن : بين الفقهاء يعتبر الإمام أبو حنيفة أكثرهم اعتبارا لهذا المقياس ، ثم الإمام مالك ، فالإمام الشافعي ، وتضييق جدا مساحة اعتباره عند الإمام أحمد ، نظرا لتوسعه في الآثار واعتبارها جميعا صحيحة ولو كانت متناقضة . ويقدم مالك شأنه في ذلك كأبي حنيفة ظاهر القرآن على السنة ، إلا إذا عارض السنة أمر آخر من قياس أو عمل أهل المدينة ، فتعتبر آنئذ مخصصة لعموم القرآن أو مقيدة لمطلقه ، كأخذه بالسنة في تحريم أكل ذي ناب من السباع لكون عمل أهل المدينة على ذلك ، وبداهة - حسب قواعده - أنه لو عارض عمل أهل المدينة ظاهر القرآن يكون رده لخبر الأحاد آكد ، إن عمل أهل المدينة وحده كافٍ عنده لرد أخبار الأحاد مهما رقت أسانيدها ، فكيف الشأن لو كان عمل أهل المدينة موافقا لظاهر القرآن أو موافقا لعمومه؟! . وكما أشرنا سلفا فإن مالك ترك حديث عدد الرضعات المحرمات ، والحج عن الميت ، وولوج الكلب في الإناء ، أخذا بظاهر القرآن .

وقبل الأحناف تخصيص عموم القرآن في قوله تعالى : " حرمت عليكم أمهاتكم ... " بحديث لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ¹⁰⁰ ، بسبب تعدد رواته من الصحابة ، وقبول الصحابة والتابعين له ، وإن كان التأمل في دلالة الحديث مع قوله تعالى : " وأحل لكم ما وراء ذلكم " يدل على النسخ لا على التخصيص . ولم يخص الأحناف عموم قوله تعالى : " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه .. " بالأحاديث الواردة بأن النسيان للتسمية عفو لعدم ثبوتها ، وإن قالوا بتحريم متروك التسمية عمدا أخذا بعموم الآية .

2- عرض السنة بعضها على بعض : قاعدة الأحناف في هذا المقياس هي أن الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة يجوز أن يخص بعضها بعضا ، وأن يحمل المطلق فيها على المقيد ، وذلك لأنها قطعية الثبوت ، ولا يجوز أن يخص القطعي أو يقيد إلا بقطعي مثله ، ولا يصلح خبر الأحاد لذلك لكونه دليلا ظنيا ، والظني لا يقاوم القطعي ¹⁰¹ ، إلا أن جمهور العلماء لم يسلموا للأحناف بهذه القاعدة ، فترتب على ذلك تباين الفقهاء في قبول أو رد كثير من نصوص السنة ، ومن ثم مدى صلاحيتها للإحتجاج بها . ومن أمثلة ذلك رد الأحناف حديث : " لَا تُصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ يَخِيرُ النَّظْرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ " ¹⁰² . وقالوا إنه آحاد مخالف للحديث المشهور : " الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ " ¹⁰³ ، ولا يقوى على معارضته ، كما اعتبروه مخالفا للقياس . وأما المرجحات التي يعتمد عليها الفقهاء في حال تعارض نصوص فتتباين حسب القواعد الأصولية لمدارسهم . وهناك نصوص في السنة قد تبدو مختلفة ويمكن العمل بها جميعا ، كما ورد في هيئات الوضوء بالغسل مرة مرة ، أو مرتين مرتين ، أو ثلاثا ثلاثا ، قال الشافعي : " فلا يقال لشيء من هذه الأحاديث مختلف مطلقا ، ولكن يقال : أقل ما يجزئ من الوضوء مرة ، وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاث " ¹⁰⁴ .

⁹⁹ محمد شمس الحق العظيم أبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، مكتبة قرطبية ، 1986 ، حديث رقم 2048 .

¹⁰⁰ الحديث أخرجه مسلم وأبو داود وانسائي والترمذي وابن ماجه وأحمد ، مرويا عن أبي هريرة وجابر وعلي وآخرين .

¹⁰¹ مسفر عزم الله الدميني ، مسفر عزم الله الدميني ، مقاييس نقد متون السنة ، ص 347 .

¹⁰² أخرجه مالك البخاري ومسلم وانسائي وأبو داود وأحمد ، واللفظ أعلاه لمسلم .

¹⁰³ أخرجه انسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد ، واللفظ أعلاه لمسلم .

¹⁰⁴ اختلاف الحديث للشافعي ، ج 7 ، ص 59 . عن : مسفر عزم الله الدميني ، مسفر عزم الله الدميني ، مقاييس نقد متون السنة ، ص 361 .

3- عرض السنة على الإجماع : لعل موضوع الإجماع وحجتيه يعتبر من أوسع المسائل الأصولية تشعبا بين العلماء . فهو في الجملة يعني اتفاق من هم أهل له من المسلمين (على تفاوت في تحديدهم) ، في عصر من العصور (على تفاوت في تحديده) ، على حكم شرعي ، لا يجوز الإجماع على خلافه في العصور التالية (على خلاف في ذلك أيضا) . واعتبر غالبية العلماء الإجماع مصدرا من مصادر التشريع ، ومنهم من جعله في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة . فيرى أكثرهم أن الإجماع المعتبر هو إجماع الصحابة ، وزاد آخرون إجماع التابعين وتابعيهم ، وقال آخرون بانعقاده مطلقا دون زمن معين ، مستندين إلى حديث " لا تزال طائفة ... " ، وقال فريق بأن إجماع الخلفاء الأربعة هو الحجة ، وقال الشيعة الإمامية أن الإجماع المعتبر هو إجماع أهل البيت . واعتبر مالك أن إجماع أهل المدينة هو الحجة ، وعليه رد كثيرا من أحاديث الآحاد .

وقد فصل الزركشي - الفقيه الشافعي - موقف الفقهاء من عمل أهل المدينة ، قال : " اتَّفَقُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَرَاتِبُ عِلَّةٌ] وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ : التَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ مِنْهَا مَا هُوَ كَالْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ ، وَمِنْهَا مَا يَقُولُ بِهِ جُمْهُورُهُمْ . وَمِنْهَا مَا يَقُولُ بِهِ بَعْضُهُمْ . فَالْمَرَاتِبُ أَرْبَعَةٌ : إِحْدَاهَا : مَا يَجْرِي مَجْرَى النُّقْلِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَتَقْلِيهِمْ لِمَقْدَارِ الصَّاعِ وَالْمُدِّ ، فَهَذَا حُجَّةٌ بِالتَّفَاقُ . وَلِهَذَا رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ إِلَى مَالِكٍ فِيهِ ، وَقَالَ : لَوْ رَأَى صَاحِبِي كَمَا رَأَيْتَ لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعْتُ ، وَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فِي الْخَضِرَاوَاتِ . فَقَالَ : هَذِهِ بِقَائِلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهَا صَدَقَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا أَبِي بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ ، وَسَأَلَ عَنِ اللَّجْبَاسِ . فَقَالَ : هَذَا حَيْسُ فُلَانٍ ، وَهَذَا حَيْسُ فُلَانٍ ، فَذَكَرَ أَعْيَانَ الصَّحَابَةِ . فَقَالَ لَهُ : أَبُو يُوسُفَ : وَكُلُّ هَذَا قَدْ رَجَعْتَ إِلَيْكَ . الثَّانِيَةُ : الْعَمَلُ الْقَدِيمُ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ ، فَهَذَا كُلُّهُ هُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ مَالِكٍ حُجَّةٌ عِنْدَنَا أَيْضًا . وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ . فَقَالَ فِي رِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى : إِذَا رَأَيْتَ قَدَمَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى شَيْءٍ فَلَا يَبِينُ فِي قَلْبِكَ رَيْبٌ أَنَّهُ الْحَقُّ ، وَكَذَا هُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، فَإِنَّ عِنْدَهُ أَنَّ مَا سَنَهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ حُجَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا ، وَقَالَ أَحْمَدُ : كُلُّ بَيْعَةٍ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ فَهِيَ خِلَافَةٌ نُبُوَّةٍ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَيْعَةَ الصَّدِيقِ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُعْقَدْ بِهَا بَيْعَةٌ ، وَيُحْكَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ قَوْلَ الْخُلَفَاءِ عِنْدَهُ حُجَّةٌ . الثَّلَاثَةُ : إِذَا تَعَارَضَ فِي الْمَسْأَلَةِ دَلِيلَانِ كَحَدِيثَيْنِ وَقِيَاسَيْنِ ، فَهَلْ يُرْجَحُ أَحَدُهُمَا بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ؟ وَهَذَا مَوْضِعُ الْخِلَافِ . فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ مُرْجَحٌ ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى الْمَنْعِ ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : الْمَنْعُ ، وَبِهِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى ، وَابْنُ عَقِيلٍ . وَالثَّانِي : مُرْجَحٌ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَنُقِلَ عَنْ نَصِّ أَحْمَدَ ، وَمِنْ كَلَامِهِ : إِذَا رَوَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَدِيثًا وَعَمِلُوا بِهِ فَهُوَ الْغَايَةُ . الرَّابِعَةُ : التَّنْقُلُ الْمُتَأَخَّرُ بِالْمَدِينَةِ . وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ ، وَبِهِ قَالَ الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي " الْمُلَخَّصِ " . فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لَيْسَ إِجْمَاعًا وَلَا حُجَّةً عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ ، وَإِنَّمَا يَجْعَلُهُ حُجَّةً بَعْضُ أَهْلِ الْمَغْرِبِ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَلَيْسَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَيْمَةِ النَّظَرِ وَالِدَّلِيلِ ، وَإِنَّمَا هُمْ أَهْلُ تَقْلِيدٍ" ¹⁰⁵ .

ويرى الشافعي أن إجماع علماء المسلمين لا يمكن أن يكون على خلاف السنة ، " ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف السنة ، ولا على خطأ إن شاء الله " ¹⁰⁶ . والأصل أن الإجماع يكون فيما لا نص فيه ، وإن له مستند من النصوص ، كما اشترط ذلك بعضهم ، ولكن واقعا حيث أن النصوص نفسها - نصوص السنة -

¹⁰⁵ بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، البحر المحيط ، ج 6 .
¹⁰⁶ الشافعي ، الرسالة ، ص 322 .

تحتوي الكثير من التعارض فبدهي أن يقع التعارض بين النص - أو النصوص - والإجماع . ولهذا الشأن أثره في القبول والرد للنصوص ، خاصة إذا ما استصحبنا موقف غالبيتهم الذي يرى أن الإجماع مقدم على حديث الأحاد ، وقاض عليه ، قال الفقيه الحنفي الجصاص : " فَإِنَّ الْجَمَاعَ لَا يَجُوزُ وَقُوعُ الْخَطَأِ فِيهِ ، وَيَجُوزُ وَقُوعُ الْخَطَأِ فِي خَيْرِ الْوَاحِدِ . فَعَلِمْنَا أَنَّ الْجَمَاعَ إِذَا وَافَقَ خَيْرَ الْوَاحِدِ كَانَ هُوَ الْمُوجِبَ لِلْعَمَلِ بِصِحَّةِ الْخَيْرِ لَا الْخَيْرِ بِانْفِرَادِهِ ، وَيَصِيرُ الْجَمَاعُ قَاضِيًا بِاسْتِقَامَتِهِ وَصِحَّةِ مَخْرَجِهِ . أَلَا تَرَى أَنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ يَسَعُ الْجِتْهَادَ فِي مُخَالَفَتِهِ ، وَلَا يَسَعُ الْجِتْهَادُ فِي مُخَالَفَةِ الْجَمَاعِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْجَمَاعُ فَرَعًا عَلَى خَيْرِ الْوَاحِدِ أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّأْيَ فِي نَفْسِهِ قَدْ يَسَعُ خِلَافَهُ بِرَأْيٍ مِثْلِهِ ثُمَّ إِذَا (حَصَلَ مِنْ طَرِيقِ الْجَمَاعِ وَالرَّأْيِ) لَمْ يَسَعِ خِلَافَهُ لَا مِنْ حَيْثُ هُوَ رَأْيٌ لَكِنْ مِنْ جِهَةِ وَقُوعِ الْجَمَاعِ عَلَيْهِ ، فَالْجَمَاعُ يُصَحِّحُ خَيْرَ الْوَاحِدِ ، وَيَمْنَعُ الْإِعْتِرَاضَ عَلَيْهِ ، كَمَا يُصَحِّحُ الرَّأْيَ وَيَمْنَعُ مُخَالَفَتَهُ ، فَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا جَازَ تَخْصِيصُ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ بِخَيْرٍ قَدْ تَلَقَّاهُ النَّاسُ بِالْقَبُولِ ، وَإِنْ كَانَ وَرُودُهُ مِنْ طَرِيقِ الْإِحَادِ وَلَا يَلْزِمُنَا عَلَى ذَلِكَ جَوَازُ تَخْصِيصِهِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ إِذَا عَرِيَ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي وَصَفْنَا"¹⁰⁷ . وفي هذه الحالة يرد حديث الأحاد المخالف للإجماع عند القائلين به ، وقد يكون دور الإجماع في الموازنة بين النصوص المتعارضة ، كالمشأن في عدد ركوعات صلاة الكسوف في ركعة من الركعتين ، فجاء الإجماع على كونهما ركوعين في كل ركعة ، فردت به النصوص الأخرى المصرحة بالركوعات الأكثر .

4- عرض السنة على عمل الصحابة : والمقصود بعمل الصحابة هو ما أثر عنهم من عمل أو فتوى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فيما لم يرد فيه نص من قرآن أو سنة . هناك شقان أساسيان في هذا الموضوع : الأول هل يعتبر عمل أو قول الصحابي حجة أم لا يعتبر ؟ أو بتعبير آخر هل يعد قول الصحابي أو عمله مصدرا من مصادر التشريع أم لا ؟ والثاني : ماذا لو تعارض عمل الصحابي مع حديث رواه ؟ هل يؤخذ بحديثه ، ويرد عمله ؟ أم يعد عمله قرينة على وصول حديث آخر إليه نسخ ما رواه سلفا ، حتى وإن لم يرو لنا الحديث الناسخ ؟ إن القول بخلاف هذا التأويل - بافتراض تعمله مخالفة السنة التي رواها - سينتج عنه اتهامه بالفسق الذي يخل بشرط عدالته ، ومن ثم فسوف ترد أحاديثه التي يرويها جميعا ، وليس الحديث الذي خالفه فقط . كما أن التحوط لمفهوم العدالة يمثل هذا التأويل سيؤدي بنا إلى القول بعصمة الصحابة ، وتنزيههم عن الوقوع في المخالفات أو المعاصي ، وهذه عقيدة لم يقررها صريح القرآن ولا صريح السنة لأحد قط بما في ذلك الأنبياء والرسل عليهم السلام ، إذ أن العصمة للرسالة لا للرسول ، فكل البشر خطأون. وما هو الشأن لو تعارض عمل الصحابي مع حديث رواه غيره ؟ لقد فصل الفقهاء والأصوليون هذه الموضوعات ، وتناولوها من مناح عديدة .

فيرى أبو حنيفة الأخذ بأرائهم فيما اتفقوا فيه ، فإن اختلفت آراؤهم تحير منها ، ولكنه لا يخرج عنها إلى آراء غيرهم ، ويأتي قول الصحابي عنده بعد الكتاب والسنة وقبل القياس ، وأما مالك فيعتبر آراءهم سنة تتبع ، لأنهم شاهدوا وعينوا وتلقوا العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعنده الكتاب والسنة المتواترة في المنزلة الأولى ، ثم إجماع - أو عمل - أهل المدينة ، ثم عمل الصحابي ، وإذا خالف عمل الصحابي عمل أهل المدينة رده ، أما الشافعي فقد اختلفت الأقوال في موقفه ، ولكن المشهور عنه أنه لا يعتبر فتوى الصحابي حجة ، بل قد يأخذ بها أو يخالفها ، وإذا خالف قول الصحابي السنة الصحيحة رده ، ولذا فقد عارض عرض السنة على قول الصحابي أو فعله ، ويرى أن السنة لا ترد لأن عمل بعض أصحاب النبي عليه السلام على خلافها ، ولأن قولهم أو عملهم إذا وافق الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد ثبوتا ، كما أن مخالفة

¹⁰⁷ أبو بكر بن علي الرازي الجصاص ، الفصول في الأصول ، ج 1 .

بعضهم له لا توهته¹⁰⁸ ، أما أحمد فيعتبر أقوال الصحابة وكذا التابعين حجة ، بل وإن اختلفوا في حكم نقل الإختلاف ، واعتبر أقوالهم المختلفة أقوالا في مذهبه ، ولا يجد أن في طاقته الموازنة بين أقوال الصحابة ، إذ أن ذلك مقام فوق مقامه ، ومجاوزه لقدره ، كما يذكر الشيخ محمد أبو زهرة¹⁰⁹ . وأما ابن حزم فلا يميز تقليد الصحابة ولكنه يأخذ بما أجمعوا عليه إجماعا صحيحا ، ووافقه الشوكاني من المتأخرين .

وعند الأحناف قاعدة أنّ حديث الأحاد الذي خالفه راويه ، أو أئمة الصحابة ، سواء أكانت المخالفة بالقول أو الفتوى أو عدم العمل به ، فتكون هذه المخالفة طعنا في ثبوت الحديث أو دليلا على نسخ حكمه ، أو عدم الإلزام فيه . ولو كانت مخالفة الراوي للحديث قبل تاريخ الرواية فلا إشكال ، إذ كان ذلك عمله قبل سماع الحديث ، وإذا لم يعلم التاريخ عمل بالحديث لظنية زمن المخالفة ، والحديث حجة في الأصل بيقين ، وهاتان الحالتان عليهما الجمهور ، أما إذا علم أن تاريخ المخالفة بعد الحديث فقد آل الموقف تحسينا للظن بروايته وعمله إلى القول بأن علم بانتساح حكم الحديث ، فعمل وفق الناسخ لا المنسوخ . ومن أمثلة ذلك حديث عائشة في الولي في النكاح ، فقد روي عنها مرفوعا بطلان النكاح بلا ولي ، ثم تزويجها لابنة أخيها عبد الرحمن بلا ولاية أخيها . وأيضا حديث رفع اليدين عند الركوع وبعد القيام منه ، فقد روى الحديث ابن عمر ولم يكن يفعلها ، وأيضا ما رواه أبو هريرة من حديث غسل الإناء سبع مرات عند ولوغ الكلب فيه ، ثم إنه كان يغسل ثلاث مرات ، فقال الأحناف لا بد أنه قد وصله ما يدل على نسخ السبع ، إحسانا للظن به ، إذ لا يتوهم أن يترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم إلا إلى مثله ، وإلا سقطت عدالته ، فلا يقبل قوله ولا روايته .

أما الحديث الذي يرويه راو ويخالفه بعض أئمة الصحابة مما يظن أنه لا يخفى عليهم مثله ، فاعتبروا ذلك نسخا للحديث ، كموقف عمر وعلى من حديث الجلد والتغريب ، وقول علي بالجلد دون التغريب ، وانتهاه موقف عمر إليه¹¹⁰ .

سابع عشر : ومن فقهاء الإسلام نذكر عالين جليلين هما زيد بن علي زين العابدين بن الحسين (80-122 هـ) ، وجعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين (80-148 هـ) ، وإليهما تنتسب فرقنا الزيدية والإمامية من الفرق الإسلامية . وسنين هنا إن شاء الله - بإيجاز - مكانتهما العلمية ، وعلاقتهم ببقية الفقهاء ، ومناهجهم في التعامل مع السنة النبوية . في كتاب "المجموع" جمع الإمام زيد الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم برواية علي بن أبي طالب ، كما يشتمل الكتاب على كثير من الأخبار الموقوفة على علي . كما روى عن أبيه روايات كثيرة من غير طريق الحسين وعلي ، فقد روى أبوه عن كثير من التابعين . هذا وقد قوّم الإمام زيد موقف كثير من الشيعة حول إمامة أبي بكر وعمر ، ولم يعتبر الخلافة وراثية خالصة ، بمعنى أن الخليفة لا يكون إلا علويا ، بل اعتبر أفضلية الخليفة العلوي ، مع جواز إمامة المفضول . وذكر أنّ النبي عليه السلام لم يوص لي علي بالإسم وإنما بالوصف ، لكونه أفضل الصحابة ، ولا يمنع ذلك أن يتولى غيره ، إذا كان في ولايته مصلحة للمسلمين مادام عادلا يقيم الحق ، ولهذا فقد أفر بخلافة أبي بكر وعمر لأنهما قاما بالحق والعدل ، واقتضت المصلحة توليتهما¹¹¹ . وكتاب "المجموع" هو من رواية أبي خالد عمرو بن خالد الواسطي ، وقد تلقى الكتاب بالقبول أكثر علماء الزيدية ،

¹⁰⁸ الشافعي ، الأم ج 5 ، ص 61 ، ومقاييس نقد متون السنة ص 397.

¹⁰⁹ محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص 284 . وليلاحظ أنني لم أقل بقول الإمام محمد أبي زهرة في تقريره عن مذهب الشافعي ، حيث يرى أن ما استقر عليه رأي الشافعي هو القول بالأخذ بفتوى الصحابي ، وأن موقفه كموقف أبي حنيفة . وسوف أولي هذه المسألة مزيدا من البحث والدراسة للتيقن من حقيقة موقف الشافعي رحمه الله في هذا الشأن .

¹¹⁰ مسفر عزم الله الدميني ، مقاييس نقد متون السنة ، ص 396-424.

¹¹¹ محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص 621 ، وكذلك : الملل والنحل للشهرستاني .

ولكن بعضهم طعن في أبي خالد ، كما اتهم بعض علماء السنة أبا خالد بالوضع . وعموماً - كما يقول الإمام أبو زهرة - " أن المأثور من آراء الإمام لا يخرج عن آراء فقهاء الأمصار في الجملة (الذين هم في عمومهم فقهاء أهل السنة) ، وهي إن خالفت رأي إمام تتفق مع رأي آخر ، ولا تخرج في جملتها عن مجموع آرائهم " ويأخذ الإمام زيد بالكتاب والسنة ويجتهد فيما لا نص فيه ، كما أنه يعتبر أقوال علي بن أبي طالب - التي ليست من الرأي - من السنة¹¹² .

وكان موقف الإمام جعفر بن محمد مماثلاً لموقف عمه زيد في الثناء خيراً على أبي بكر وعمر ، فقد قال : " من لم يعرف فضل أبي بكر وعمر فقد جهل السنة " ، ولم يقبل ممن يزعمون الولاء له الطعن في مكانتهما¹¹³ . وقد نسب الكليني في كتابه " الكافي " - وهو أحد المصادر الأربعة للآثار عند الإثني عشرية - أقوالاً للإمام جعفر منها استحواذه على كتاب فيه علوم الأولين والآخرين والغيب الذي سيكون يسمى " الجفر " . ونسبة هذا الخبر إلى جعفر لا تليق بمكانته الجليلة ، فقد تلقى عنه كبار الفقهاء كأبي حنيفة ومالك ، وكبار المحدثين كسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة وغيرهما من أئمة الحديث¹¹⁴ . ويعتمد الإمام جعفر في فقهه على الكتاب والسنة ، وقد فند الإمام أبو زهرة في كتابه عن الإمام زيد دعوى بعض الإمامية من أن الإمام جعفر كان لا يأخذ إلا بما كان يروى عن أهل بيته . هذا وقد أخرج محدثو أهل السنة - كمسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد - أحاديث من رواية زيد بن علي وجعفر بن محمد ، ووثقهما كبار المحدثين من أهل السنة .

ويرى الإثنا عشرية أن السنة هي كل ما يقوله أو يفعله أو يقره المعصوم مما يتصل بالتشريع وبيان الأحكام ، والمقصود بالمعصوم هنا هو النبي - صلى الله عليه وسلم - والأئمة الإثنا عشر من أهل بيته ، حيث يعتقدون أنه قد قام البرهان على عصمتهم¹¹⁵ .

ثامن عشر : لقد أدى منهج الفقهاء في ردّ كثير من نصوص السنة ، التي قال المحدثون بصحة أسانيدها وصحة متونها وفقاً لمعاييرهم ، إلى وجود حالة من الانفراج والتباعد بين المدرستين ، وإلى تهئية أجواء من التحامل والتباغض بين الفريقين ، وربما يكون الإمام أبو حنيفة قد نال الحظ الأكبر من التحامل بسبب توسعه في عرض الأحاديث التي تصله على القرآن الكريم ، وعلى ما ثبت عنده من السنة ، يقول الشاطبي : " قال ابن عبد البر : كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة لرده كثيراً من أخبار الأحاد العدول " ، قال : " ولأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن ، فما شدّ من ذلك رده وسمه شاذاً " ¹¹⁶ . إن تفسير عدم أخذ أبي حنيفة بكثير من أحاديث الأحاد بعدم وصول تلك النصوص إليه ، بسبب إقامته بالعراق حيث قلّ عدد الصحابة هناك ، تفسير تبريري غير صحيح ، وبعيد عن قواعد التحقيق العلمي ، بل السبب يرجع إلى منهج أبي حنيفة في الفحص والانتقاء ، وهو ما ذكره ابن عبد البر ، بل لو كان الأمر سببه غياب تلك النصوص عنه لما وجد عليه المحدثون ، ولالتمسوا له عذراً بسبب غيابها عنه ، ولكن الأمر مرده تباين المناهج ، واختلاف مقاييس النقد عند كل منهما . وقد نفى جازماً أبو حنيفة أن يؤوّل موقفه من السنة ، وقلة حجم ما يقبله منها مقارنة بالآخرين ، بأنه قلة

¹¹² محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص 631 .

¹¹³ محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص 640 .

¹¹⁴ محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص 650 .

¹¹⁵ عبد الهادي الفضلي ، مبادئ أصول الفقه ، مطابع دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، 1986 ، ص 22-23 .

¹¹⁶ الشاطبي ، الموافقات ، تقديم بكر بن عبد الله أبي زيد ، ضبط وتعليق مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، الخبير ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1997 ج 3 ، ص 203 . وقول ابن عبد البر من كتابه : الإنتقاء في فضائل الثلاثة الإئمة الفقهاء ، 149 .

اكثرات بأمر السنة ، قال : " وكلّ شئ تكلم به النبيّ صلى الله عليه وسلم سمعنا به أو لم نسمعه فعلى الرأس والعينين ، وقد آمنّا به ونشهد أنّه كما قال نبيّ الله عليه السلام"¹¹⁷.

ومن جهة أخرى لم يسلم المحدثون من تحامل الفقهاء عليهم ، واتهامهم كحاطبي ليل ، يجمعون ما لا يفقهون ، وينسبون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤزرون عليه ، لا ما يؤجرون ، قال ابن حبان : " ... من زعم أن أصحاب الحديث حمالة الحطب ، ورعاة الليل ، يجمعون ما لا ينتفعون به ، ويروون ما لا يؤجرون عليه ، ويقولون بما يبطله الإسلام"¹¹⁸.

ولعل الأوفق في هذا الشأن هو النظر إلى أن معايير كل مدرسة في النقد قد أسهمت إسهاما قيّما في تنقية سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والدفاع عنها ، فالعلاقة بين المدرستين هي علاقة تكامل وتعاضد ، وليست علاقة تضاد وتنافر ، مع إدراكنا لحقيقة أن جهد المحدثين قد انصرف ابتداء لتطوير مقاييس نقد السند ، مع عدم تجاهل نقد المتن ، وانصرف جهد الفقهاء والأصوليين لتطوير مقاييس نقد المتن ، مع عدم تجاهل نقد الإسناد . وأن بعض المعايير التي يستخدمها أصحاب أي من المدرستين - لنقد السند أو المتن - قد تضرر أو تغيّب بالكلية عند أصحاب المدرسة الأخرى ، ناهيك عن ضرورة تقرير حقيقة أن التباين في المعايير والمقاييس لم يقع فحسب بين مدرستي المحدثين من ناحية والفقهاء والأصوليين من ناحية أخرى ، بل وجد كذلك بين المحدثين أنفسهم ، وبين الفقهاء والأصوليين أنفسهم كذلك ، وكل هذه الجهود النقدية هي ظاهرة صحية ، لأنها انبثقت من قواعد محددة ، وأطر مبيّنة ، ولم تنطلق من دافع الحرص على مصالح دنيوية ، أو هوى في النفوس . كما أن عموم الفريقين يقر بأن تلك القواعد هي نتاج الإجتهد البشري ، الذي يجوز تطويره ، والتجديد عليه . إنّ الخطر الأكبر في القضية هو تعصب كل فئة لمعاييرها ، وإدعاء مثالياتها ، والجمود عليها ، وتسفيه مناهج المخالفين .

إنّ ما ندعو إليه من مناهج لا يمنع الموازنة بين المناهج ، وتقييمها ، وبيان أن منها ما قد يكون أقرب إلى الصواب من غيره ، ناهيك عن ضرورة وجود المجتهدين الذين قد يؤصلون من القواعد - تأسيسا على ما سبق من جهود العلماء السابقين - ما قد يخطو بمقاييس النقد قدما نحو مزيد من التنقية لما نسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث . ولقد تحقق هذا فعليا في مسلك فريق من العلماء ، فعلى سبيل المثال لقد أورد الخطيب البغدادي ست أمارات لنقد متن الحديث¹¹⁹ ، بينما أوصلهن الدكتور السباعي إلى خمس عشرة أمانة¹²⁰ . وليعلم أن من تلك الأمارات أو المعايير ما هو متحرر من لزوم زمن خاص ، بل يتحتم الأخذ به في كل عصر ، مثل : ألا يكون متن الحديث مخالفا للحس والمشاهدة ، وألا يخالف البدهي في الطب والحكمة ، وألا يكون مخالفا لسنة الله في الكون والإنسان . ولقد استعمل الصحابة هذه المعايير في حدود قدراتهم ومعلوماتهم بما هو محسوس ومشاهد لهم ، وفي حدود ما يعلمونه من حقائق في العلوم الطبية الكونية والطبيعية ، وبدهي أن يستمر عرض أخبار الأحاد على هذه المقاييس التي تتطور دائما من عصر إلى عصر ، ويجب أن تستمرّ عمليات المراجعة للنصوص ذات الصلة بهذه الموضوعات إلى قيام الساعة ، فقد يقبل الصحابة أو المحدثون أو الفقهاء أو علماء عصرنا بعض الأحاديث لتخلف العلوم الطبيعية عن إمكانية نقدها في عصورهم ، ثم تأتي الأجيال اللاحقة فيتبين لها عدم ثبوت نسبة تلك الأخبار لرسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب تقدم العلوم .

¹¹⁷أبو حنيفة ، العالم والمتعلم ، ص 22. (عن : مقاييس نقد متون السنة ، ص 267).

¹¹⁸ابن حبان ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ج 14 ، ص 112.

¹¹⁹نقلا عن : محمد الغزالي ، تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ص 171.

¹²⁰مصطفى الساعي ، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1985 ، ص 271.

ولعل مما يمكن أن يمثل به في هذا الشأن حديث نَفْسِي جهنم ، وأنها سبب حر الصيف وبرد الشتاء ، روى أصحاب السنن عن أبي هريرة عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَأَشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبُّ أَكَلَّ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ¹²¹ . لعل الأوفق وفقاً للقواعد التي ذكرها العلماء ، أن يقال إن الحديث هو العبارة الأولى فقط " إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ " ، وأما الباقي فهو من قول أبي هريرة ، ويكون مدرجا في الحديث ، إن بدهيات الحس والمشاهدة ، وحقائق العلوم الكونية المعاصرة - وهي مقاييس ذكرها العلماء لنقد المتن - ترد تلك العبارات التعليلية ، إن دلالات تلك العبارات أن أشد حر إنما يقع في لحظة أو ساعة واحدة لأهل الأرض جميعا ، وكذلك أشد زمهري ، وإنما المعلوم هو تفاوت درجات الحرارة خلال مواسم السنة ، وأن أعلى درجة حرارة في منطقة قد تختلف مقاديرها وأوقاتها عن قيمتها وأوقاتها في مناطق أخرى ، وكذا أقصى درجات البرودة ، وإذا علمنا أيضا أنه في الوقت الذي يكون فيه نصف الأرض الشمالي صيفا حارا ، فإنه يكون شتاء قارسا في نصفها الجنوبي ، إن أيام الزمهير وبرودة الشتاء القاسية في أوربا والولايات المتحدة وكندا في شهري ديسمبر ويناير ، هي التي يقابلها حر الصيف الشديد في استراليا في نفس الفترة ، ولكن لو قيل إن عبارات الحديث لا تتعارض مع هذا الواقع ، لكون أحد النفسين ينتج عنه زمهير كندا وصيف استراليا في نفس الآن ، ثم النفس الثاني يحدث العكس بصيف كندا وزمهير استراليا ، ولكن لا يزال هذا غير كاف للتبرير فإن أشد درجات البرودة لأماكن الأرض المختلفة التي يكون بردها في الشتاء لا يقع في جميعها في لحظة واحدة ، أو تلك التي بردها في الصيف كذلك ، ومثله أشد حر الصيف ، وللزم أيضا أن تكون لحظة أشد زمهير قارس في الشمال ، هي نفسها لحظة أشد حر في الجنوب ، وما نحسب أن الواقع يشهد بذلك ، ناهيك عن أن هذا الحديث لا يفسر لنا حال تلك المناطق التي تكاد تكون درجة حرارتها ثابتة طوال العام كطشقند وكاليفورنيا .

ومن ذلك القبيل ما روي من تفسير لظاهرة شروق الشمس وغروبها ، روى البخاري : " عَنْ أَبِي دُرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي دُرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّمَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا وَتَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا يُقَالُ لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ " . وزاد مسلم هذا الأمر تفصيلا : " عَنْ أَبِي دُرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمًا أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَخْرُ سَاحِلَةً فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا ارْتَفِعِي ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَرْجِعُ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَخْرُ سَاحِلَةً وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا ارْتَفِعِي ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَرْجِعُ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا ثُمَّ تَجْرِي لَأَيَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَلِكَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَيُقَالُ لَهَا ارْتَفِعِي أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكِ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ ذَاكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا " . ومعلومات هذه النصوص تتعارض مع سنن الله الكونية ، ومع بدهيات العلوم المعاصرة ، إن السؤال الوارد في هذا النص : حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ ؟ لو وجه لعوام الناس اليوم - ناهيك عن أصحاب المعارف منهم - لأجابوا بأنها تظهر على أقوام آخرين ، وأنها لا تغرب على الحقيقة أبدا ، فالغروب مسألة نسبية لأهل مكان معين ،

¹²¹أخرج الحديث مالك والبخاري ومسلم وابن ماجه، الترمذي وأحمد.

فغروبها من مكان هو ذات شروقها في مكان آخر ، ولو تحرك أهل مكان ما على سطح الأرض في أثناء شروق الشمس بنفس سرعة دوران الأرض حول محورها لما غابت عنهم أبدا ، وذلك بسبب أن دوران الأرض حول محورها من الغرب إلى الشرق ، يجعل الشمس تبدو وكأنها تدور من الشرق إلى الغرب ، على الأجسام الساكنة عليها . ولو سافر أحدنا بمركبة تمضي بنفس سرعة دوران الأرض حول نفسها متجها من الشرق إلى الغرب عند شروق الشمس مثلا ، لرأى الشمس على وضعها هذا أبدا ، إن طائرة الكونكورد التي تغادر لندن الساعة السادسة صباحا ، عند شروق الشمس ، متجهة إلى نيويورك تصل الساعة الخامسة والنصف من صباح نفس اليوم ، أي قبل الشروق بنصف الساعة ، لأن سرعة الطائرة أسرع من دوران الأرض ، مما جعل الشمس تغيب وتختفي بعد التحرك في اتجاه الغرب . لو قُدمت هذه الإجابة القائمة على الحقائق الكونية الثابتة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، بافتراض صحة ثبوت الخبر - وهذا ما لا نقول به ولا نعتقه - لأغلق الطريق أمام التعليل الوارد ، بكونها تغادر كوننا لتذهب لتسجد تحت العرش ، ثم تستأذن ليودن لها من معهود مكان شروقها ، أو من أن يردّ رجاؤها فتعود إلى الظهور من موضع غروبها . إن ألفاظ ذلك الحديث تقترح مفهوم أن الأرض مسطحة ، وإذا أشرقت الشمس أشرقت عليها جميعا ، وإذا غابت عنها غابت عنها جميعا . إن مفهوم الشروق والغروب هو مفهوم نسبي لأماكن الأرض المختلفة ، وليس معناه أن الشمس مصباح كهربائي ، أو مفاعل نووي ، يمكن التحكم في حالتي إعماله وإيقافه بأزرار في وقتي الشروق والغروب . إن الشمس مفاعل نووي جبار ، دائم الإشعاع ، ولو اضطرب عمله لهلكت الحياة على الأرض ، وهو آية من آيات الله العظمى .

إن احتمالية انعكاس حركة دوران الأرض حول محورها ، وما ينشأ عنه من أن تبدو الشمس وكأنها تشرق من المغرب ، لا علاقة له بمحتوى هذا الحديث ، وقد تشهد تلك الإحتمالية بالقبول لنص آخر أو لنصوص أخرى غير هذه ، فتلك مسألة أخرى .

ومما تواجهه بدهيات الطب بالإعتراض ما روي من حديث أو أحاديث عن أثر تمر المدينة ، أو سبع تمرات على التحديد ، في دفع أثر السمّ والسحر ، فقد روى البخاري عن سعد بن رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أصبح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر¹²² . والمقصود باليوم حتى المساء ، كما بينته الروايات الأخرى ، روى مسلم : " عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي¹²³ . وجاء عند أحمد مزيد من التفصيل في وجوب أن يكون ذلك على الريق ، فقد روى عن عبد الله بن عبد الرحمن يعني ابن معمر قال حدثت عامر بن سعد بن عمر بن عبد العزيز وهو أمير على المدينة أن سعدا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل سبع تمرات عجوة من بين لابتي المدينة على الريق لم يضره يومه ذلك شيء حتى يمسي قال فليح وأظنه قال وإن أكلها حين يمسي لم يضره شيء حتى يصبح فقال عمر انظر يا عامر ما تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أشهد ما كذبت على سعد وما كذب سعد على رسول الله صلى الله عليه وسلم¹²⁴ . إن علوم السموميات المعاصرة تنبئنا عن مواد سامة ، لا يجدي في وقف تأثيرها تمر المدينة ولا تمر غيرها . ويقال لمن يقولون بصحة نسبة هذا الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصحة نسبة حديث أنه سحر ، مادام التطعيم ضد السحر والسمّ ميسرا لهذه الدرجة ، فلم سحر إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ربّما يقال :

¹²² البخاري ، كتاب الأطعمة ، حديث رقم 5025 .

¹²³ مسلم ، كتاب الأشربة ، حديث 3813 .

¹²⁴ أحمد ، مسند أحمد ، مسند العشرة المبشرين بالجنة ، حديث 1446 .

حيث أنّ أثر التمر لا يدوم أكثر من نهار أو ليلة ، فلربما نسي رسول الله عليه السلام تناوله في اليوم الذي عقد فيه السحر . نقول : ولو كان الأمر هكذا لأخبرنا عليه السلام بهذه العلة ، ولأكد على الأمة عدم التهاون في تناول هذه الجرعات ، حتى لا يتعرّضوا لمكائد جديدة من لبيد بن الأعصم أو ممن هم على شاكلته . ونسأل : هل يجزئ أحد من القائلين بثبوت هذا النص أن يتناول خمسة جرامات من سيو سيانيد البوتاسيوم ، بعد تناوله للتمر المحدد وبشروطه الواردة ، وخلال فترة الأربع والعشرين ساعة المحددة لدوام مفعول العقار ؟ إنّ من يفعل ذلك لا يمكن أن يتسنى لأحد إنقاذ حياته ، حتى لو اتصل بأقرب مستشفى إليه مستنجدا بالإسعاف ، قبل إقدامه على تناول تلك السموم . ألا يوحى لنا إنكار عمر بن عبد العزيز على عامر - راوي الحديث - نسبة الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بتلك الريبة التي اعترته ، حتى صرخ عامر مشهدا الله بأنه ما كذب على أبيه ، وما كذب أبوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن نعلم - وعلم عمر بن عبد العزيز أفضل من علمنا في هذا الأمر - أن سعدا بن أبي وقاص ، الصحابي الجليل ، ما كان ليكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما كان ابنه الذي وثقه رجال الجرح والتعديل ، بما فيهم عمر بن عبد العزيز نفسه ، أن يتهم بالكذب ، ولكن عند عمر - فيما نحسب - وعندنا هو إشكالية الضبط ، أو أن يكون الحديث كله مصنوعا أو متوهما من قبل راو أو رواة لاحقين خاصة فليح ، الذي قال صغفه يحيى بن معين ، وقال عنه أبو حاتم الرازي : ليس بقوي ، وقال عنه ابن عدي : له أحاديث مستقيمة وغرائب ، لا بأس به ¹²⁵ .

لقد وجه الفقهاء الأولون كثيرا من الجهد لتقديمتن الأحاديث ذات الصلة بالعبادات والأحكام ، لما لها من صلة مباشرة بميادين دراساتهم وتحليلاتهم ، وما يترتب عليها من أحكام من تحليل أو تحريم . ولم يولوا باقي الميادين الأخرى كثير عناية . إنّ هذه الميادين الأخرى يجب أن تنال نفس الدرجة من الإهتمام والعناية ، قبل أن توجه سهام النقد عاتية على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن لم تكن قد وجهت فعلا . إنّ سكوت جيلنا وسكوت أجيال كثيرة خلت عن وضع هذه النصوص تحت معايير التقييم والنقد ، لا يعني ضرورة سكوت جيل أبنائنا والأجيال اللاحقة عن النظر النقدي الجاد لتبيين مدى صحتها وثبوتها ، كما أنّ زجرنا لأبنائنا بالألا يتفوهوا بشيء من الاعتراض ، وما عليهم إلا أخذ هذه النصوص وقبولها بالتسليم ، منهج غير مأمون العاقبة . إنّ أسوأ ما يكون في حياة الإنسان أن تلزمه باعتقاد ما يردّه عقلا وهو يرى أنّه يستند على أدلة ثابتة تردّ هذا الاعتقاد ، وليرجع إلى ما نقلناه من كلام الشاطبي عن هذا . إن مثل هذا المنهج سيطرّب عليه ليس مجرد ردّ السنة فحسب ، بل قد يتعداه عند بعضهم إلى ردّ الدين كله ، وما أخبار تاريخ أوروبا وموقف الكنيسة من العقل والعلم متنا ببعيد .

ويجب كذلك تطبيق المعايير الأخرى التي استعملها السلف ، والتي منها ردّ ما يعارض القرآن ، ومن ذلك ما رواه مسلم وأحمد : " حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ عَوْنًا وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّهِمَا شَهِدَا أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ النَّارَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا قَالَ فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَحَلَفَ لَهُ ¹²⁶ . وَعِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا " عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَيَقُولُ هَذَا فِكَاكُكَ مِنَ النَّارِ " ¹²⁷ . وَرَوَى كَذَلِكَ : " عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ

¹²⁵ موسوعة الحديث الشريف ، شركة حرف ، إصدار 3.0.

¹²⁶ مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب التوبة ، حديث رقم 4970 ، وأحمد ، مسند أحمد ، أول مسند الكوفيين ، حديث رقم 18739.

¹²⁷ مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب التوبة ، حديث 4969.

فَيَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِيمَا أَحْسِبُ أَنَا قَالَ أَبُو رَوْحٍ لَأُذْرِي مِمَّنَ الشُّكُّ قَالَ أَبُو بُرْدَةَ فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ أَبُوكَ حَدَّثَكَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ نَعَمْ¹²⁸.

إن معارضة كل هذه النصوص لقواعد القرآن الكريم ، وما يليق بصفات الله تعالى من عدل بين العباد ، وتنزهه تعالى عن الظلم ، بيّنة واضحة . فالله تعالى يقول : " كل امرئ بما كسب رهين " ويقول : " ولا يظلم ربك أحداً " ، فاليهودي أو النصراني أو المسلم كل مسؤول عن نفسه ، وقد يدخل النار من يدخلها منهم بسبب سوء اعتقاده ، أو فساد عمله . وقد نسأل لم لا يدخل اليهودي أو النصراني النار إلا عندما يموت المسلم ؟ وهل هناك يهود أو نصارى الآن لم يدخلوا النار بعد ، وهم على قائمة الإنتظار حتى يموت المسلم ، حتى يؤذّن لهم - أو حتى يدفعوا - إلى النار ؟ وماذا لو كان المسلم قد عمل عملاً يجعله من أهل النار ؟ لقد صرح القرآن - في أكثر من موضع - بكفر اليهود ويضعها على اليهود والنصارى ، وبأي عدل قام هذا ؟ لقد صرح القرآن - في أكثر من موضع - بكفر اليهود والنصارى ، فما قيمة إضافة ذنوب المسلمين إلى ذنوبهم ؟ وإذا كانت الذنوب التي بضخامة الجبال والتي صنعها المسلمون ، سيحملها نيابة عنهم - قهراً بالطبع - اليهود والنصارى ، فكيف يُدفع تناقض هذا مع صريح القرآن في كون الكبائر تحت مشيئة الله إن شاء عذب وإن شاء غفر ؟ لم لم تقطع النصوص في القرآن بالعفو الشامل وبيان أن الغير سيحملها نيابة عنهم ؟ ولماذا جاءت نصوص السنة الأخرى المصراحة بتعرض بعض المسلمين ممن صنعوا الكبائر لعقاب الله تعالى في النار لأجل معلوم ، حتى يتغمدهم الله برحمته ؟ أسبب ذلك هو نفاذ أعداد اليهود والنصارى ؟ وماذا لو قلّ عدد اليهود والنصارى عن عدد المسلمين ؟ أهذا هو سبب التخيير في أن يدفع يهودي أو نصراني ، أي لو نفذت فئة منهما استكمل من الآخرين ؟ ألا يؤدي العلم بدخولهم النار بدلا من المسلمين إلى تزهيد المسلمين في دعوتهم إلى الإسلام ، وعدم ابتهاجهم بإيمانهم ، لأن ذلك سيجلب عليهم تقليص فرص نجاة المسلمين من النار ؟ وكيف نفسر استحلاف عمر بن عبد العزيز لراوي الحديث بقسم مغلظ ، يكرره عليه ثلاث مرّات ، أنه سمع هذا الحديث من أبيه ، وأن أباه ذكر له أنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ألا يدل هذا على ارتياب عمر بن عبد العزيز في قبول هذا الخبر ؟ .

من المقاييس أيضا متابعة منهج السلف في عرض الأحاديث على القواعد العامة للشريعة ، والنظر العقلي في ضوء المقاصد ، والتميز بين المعجزات التي هي جزء من مقتضيات البراهين التي يقبلها العقل ، بل ويحتملها لكونها دليلا على صدق الرسالات ، وبين قصص القصص الذي يُنسج ويُخرج في صورة إلحاقه بالمعجزات ، إن حديث جرّاد الذهب الذي ظهر لني الله أيوب عليه السلام ، لا يوجد له أي سياق يقتضي إلحاقه بالمعجزات ، إلا إذا قيل إن وصف الجرّاد بأنه من ذهب وصف مجازي ، أي جرّاد ذي لون ذهبي فلا بأس حينئذ أن يفهم النص على هذا الإعتبار ، خاصة لو كان أيوب عليه السلام جائعا في ذلك الوقت ، فيكون طعاما ورزقا ساقه الله إليه ، ونص الحديث هو ما روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا أيوب يغتسل عرياناً فخرّ عليه جرّاد من ذهب فجعل أيوب يحثي في ثوبه فناداه ربّه يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى قال بلى وعزّتك ولكن لا غنى بي عن برّك ورؤاه إبراهيم عن موسى بن عقيب عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا أيوب يغتسل عرياناً¹²⁹ . وكذا حديث طواف نبي الله سليمان - عليه السلام - على تسعين امرأة في ليلة واحدة ، روى البخاري بسنده عن أبي هريرة قال : " قال سليمان لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل تلد "

¹²⁸ مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب التوبة ، حديث 4971.

¹²⁹ أخرج هذا الحديث البخاري ، كتاب الغسل ، حديث رقم 270 . وانسائي وأحمد كلهم من رواية أبي هريرة .

غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ قَالَ سُنِّيَانُ يَعْنِي الْمَلِكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَتَسِيَّ فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةً مِنْهُنَّ يَوْلِدٍ إِلَّا وَاحِدَةً بِشِقِّ غُلَامٍ ...¹³⁰ . وبشئ من النظر العقلي اليسير نقول : لو أن نبي الله سليمان قضى مع كل امرأة عشر دقائق فقط ، رغم ما في هذه الفترة المحدودة من مؤاخذات ، وتجاوز خاصة على حق الزوجة و حاجتها إلى وقت أكثر اتساعا من هذه الفترة للتهيؤ لهذا الأمر ، فلنتجاوز هذه النقطة ولنمض مع افتراض الفترة الزمنية المحدودة ، ولنفترض أيضا أنهم كلهم في سكن واحد ، منزل او قصر ضخم توفيراً للوقت في الانتقال ، ولنعتبر أن وقت الانتقال داخل ضمن فترة العشر دقائق ، فإن الوقت الأدنى اللازم هو تسعمائة دقيقة أي ما يساوي خمس عشرة ساعة كاملة ، ومعلوم أن الليل في الاقطار التي عاش فيها سليمان - عليه السلام - لا يبلغ طوله هذه المدة قط ، حتى لو أخذنا ما بين المغرب - لا العشاء - إلى الفجر ، كما أنه لم يرد إلى علمنا أنه عاش في مناطق القطبين ، أو ما جاورهما ، ليطول الليل حتى يصل أقصاه إلى ستة أشهر ، فأين عقول البشر؟

وما يدل على اضطراب السند أن تجد أن هذا الرقم قد تعدل قليلا في رواية مسلم فنزل إلى سبعين امرأة فقط ، رغم اتفاق سلسلة الرواة - الأربعة في اعلى السند هم نفس الرواة عند البخاري ومسلم - " حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِي غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوْ الْمَلِكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ وَتَسِيَّ فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ ...". فلو سلمنا بمعرفته لهذا العدد الكبير من النساء ، وعدم اختلاطهن عليه ، وسلمنا بقدرته الجنسية إزاء هذا العدد ، فلا يزال هناك سؤال : أين طول الليل الذي يتسع لمثل هذا الشأن ؟ كما أن الحديث يعارض أصلا شرعيا ، وهو أن الله تعالى قد رفع عنا المؤاخنة في حال النسيان ، فلم عوقب بالحرمان على أمر هو عفو ، ولم تثمر ليلته - على ما عانى فيها ، ورغم حسن قصده - إلا شق غلام ، عدمه أفضل من وجوده ، ولعله جاء سقطا قبل تمام حمله ؟ وهذا الحكم مما لا يمكن ادعاء النسخ فيه ، وأتته من شرع من قبلنا الذي نسخ في شريعتنا لكون معايير مجازاة الله تعالى لعباده جميعا واحدة . لقد بين القرآن الكريم السبيل التي نسلكتها في حال نسيان المشيئة ، بأن نذكرها حال التذكر ، قال تعالى : " ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ، واذكر ربك إذا نسيت " (الكهف) . ولم يخبرنا الله تعالى ولا نبيه عليه السلام بتعرضنا للعقوبة بسبب النسيان ، بل جاءت النصوص بنقيض ذلك وهو العفو وعدم المؤاخنة .

وفي ظل إحياء وبعث تلك المقاييس النقدية كانت تلك التطبيقات العديدة للشيخ محمد الغزالي - رحمه الله - فقد ردّ صحة حديث فقه موسى لعين ملك الموت ، ونفى ثبوت نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد بسند ينتهي إلى أبي هريرة ، ورواية مسلم نصها : ... حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَيَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَحِبِّ رَبَّنَا قَالَ فَلَطَمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَيْنَ مَلِكِ الْمَوْتِ فَفَقَّأَهَا قَالَ فَرَجَعَ الْمَلِكُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ إِنَّكَ أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَكَ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ وَقَدْ فَقَّأَ عَيْنِي قَالَ فَردَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي فَقُلْ الْحَيَاةُ تُرِيدُ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَنْ تَوَرَّ فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً قَالَ ثُمَّ مَهْ قَالَ ثُمَّ تَمُوتُ قَالَ فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ رَبِّ أُمَّتِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَيْثِيبِ الْأَحْمَرِ قَالَ أَبُو

¹³⁰ البخاري ، صحيح البخاري ، باب كفارات الأيمان ، حديث رقم 6225.

إِسْحَقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ¹³¹. يقول الشيخ الغزالي: "إن الحديث صحيح السند، لكن متنه يثير الريبة، إذ يفيد أن موسى يكره الموت، ولا يجب لقاء الله بعدما انتهى أجله، وهذا المعنى مرفوض بالنسبة إلى الصالحين من عباد الله، كما جاء في الحديث الآخر "من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه". فكيف بأبناء الله؟ وكيف بواحد من أولي العزم؟ إن كراهيته للموت بعدما جاءه ملكه أمر مستغرب! ثم هل الملائكة تعرض لهم العاهات التي تعرض للبشر من عمى أو عور؟ ذلك بعيد". ويقول: "فلما رجعت إلى الحديث في أحد مصادره ساءني أن الشارح جعل ردّ الحديث إلحادا! وشرع يفند الشبهات الموجهة إليه، فلم يزد إلا قوة"¹³².

ورد كذلك حديث أنس الذي رواه مسلم: عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَتَّهَمُ بِأَمٍّ وَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ أَدَّهَبَ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ فَأَتَاهُ عَلِيُّ فَإِذَا هُوَ فِي رَكْبِي يَتَبَرَّدُ فِيهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ أَخْرِجْ فَنَاولَهُ يَدَهُ فَخَرَجَهُ فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ فَكَفَّ عَلِيُّ عَنْهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ مَا لَهُ ذَكَرٌ. قال الشيخ الغزالي: "يستحيل أن يحكم (أي رسول الله صلى الله عليه وسلم) على رجل بالقتل في تهمة لم تحقق، ولم يواجه بها المتهم، ولم يسمع له دفاع عنها، بل كشفت الأيام عن كذبها، وقد حاول النووي غفر الله لنا وله تسويغ هذا الحكم، بقوله: لعل الرجل كان منافقا مستحقا للقتل لسبب آخر! ونقول: متى أمر رسول الله بقتل المنافقين؟ ما وقع ذلك منه! بل لقد نهى عنه. وظاهر من السياق أن الرجل نجا من القتل بعدما تبين من العاهة التي به استحالة توجيه الإتهام إليه، أفلو كان سليما أبيع دمه؟ هذا أمر تأبه أصول الإسلام وفروعه كلها. إن بالحديث علة قاذحة، وهي كافية في سلب صفة الصحة عنه، وأهل الفقه لا أهل الحديث هم الذين يردون هذه المرويات¹³³. ويمكننا أن نضيف إلى ما تفضل به الشيخ الغزالي من نقد لكلام النووي، إذا كان ذلك الرجل مستحقا للقتل لسبب آخر، فلم لم يُقاضى على ذلك السبب استقلالا ما دامت إدانته فيه ظاهرة، ويتفد فيه حكم القتل، إذا كان ذلك هو جزاؤه؟ أهو انتظار لفرصة سانحة لأخذه بجريرة ثابتة وقائمة فعلا، يعاقب عليها دون إشعار أو قضاء؟ ثم لقد خاض الناس بالباطل في عائشة رضي الله عنها، وتقولوا فيها إفكا، وصرح المنافقون باسم من اتهموها به، وقد شق ذلك على نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا، ومر وقت ليس بالقصير حتى أنزل الله براءتها، وبراعة الصحابي الجليل الذي قدف به. فلم لم يرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا - أو غيره من الصحابة - إليه لضرب عنقه، خاصة وأن الخبر قد شاع كثيرا واهتبله المنافقون؟ إن الحرص على السنة يحتم علينا متابعة مناهج السلف، لتنقية ما بين أيدينا من تراث، حماية للدين، وتمييزا بين الصحيح والسقيم، فلکم يتعرّض الإسلام لأوجه غمز بسبب وجود نصوص لا تثبت وفق معايير النقد الصحيح التي قعدها علماء الأمة من المحدثين والفقهاء والأصوليين، ويجب مراعاة ضوابط الفهم الصحيح لصحيح السنة، حتى نستقيم على المحجة البيضاء التي ليلها كنهارها.

وأخيرا فإن كاتب هذه السطور يرحب بكل تصويب أو توجيه، ليتدارك به أي زلل أو خطأ. فالله تعالى هو الغاية، ورضاه سبحانه هو المبتغى، إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

¹³¹ مسلم، صحيح مبلم، كتاب الفضائل، حديث 4357.

¹³² محمد الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، دار الشروق، القاهرة، 1989. ص 27. والشارح الذي يشير إليه هو النووي - رحمه الله - في شرحه لصحيح مسلم.

¹³³ محمد الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص 29-30.